الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــامعة 08 مـــــاي 1945 قــالمة
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية
قسم الفلسفة

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

موضوع البحث

موقف الإسلام من قضايا البيوطيقا
الإجهاض نموذجا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة

إعداد الطلبة:
- ✓ حجوجي سارة
- ✓ بن عسو آمينة

الأستاذ المشرف:
فرحات فريدة

أعضاء لجنة المناقشة: **تاريخ المناقشة: 14 جوان 2022**

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
دباش حبيبة	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة 8 ماي 1945**	**رئيسا**
فرحات فريدة	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة 8 ماي 1945**	**مشرفا**
مراح فتيحة	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة 8 ماي 1945**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 1442ه - 1443 ه ، 2021م-2022م.

بسم الله الرحمن الرحيم

{ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ

الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا

وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}

[البقرة : 269] .

إهداء

أهدي تخرجي إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم إلى

أمي نور عيوني وحبيبة قلبي أطال الله في عمرها.

وإلى زوجي ورفيق دربي الغالي

وإلى ابني الغالي وخالتي وابنائها.

وإلى كل أصدقائي

وإلى كل شخص رافقني في مسيرتي الدراسية

آمنة

إهداء

إلى من شرفني بحمل إسمه وبذل الغالي والنفيس لوصولي إلى

درجة علمية عالية إلى أبي وأطلب من الله عز وجل أن يشفيه

ويطيل في عمره

إلى أمي نور عيني من كانت دعواتها وكلماتها رفيق التفوق

إلى السند أخواتي وفاء، مروى، ونسمة

إلى زوجي العزيز رفيق دربي

إلى كل من ساندني ولو بابتسامة

سارة

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. نشكر الله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل ويشرفنا أن نتقدم جزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الاستاذة ""**فرحات فريدة**"" من خلال دعمها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت حافز لإتمام هذا العمل. فالحمد لله حتى يرضى؛

والحمد لله إذا رضي؛ والحمد لله بعد الرضى.

و الشكر الموصول ايضا لكل اساتذة

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بقالمة

المقدمة

مقدمة:

يتناول موضوع مذكرتنا "موقف الاسلام من قضايا البيوإطيقا: الإجهاض نموذجا" مجالا فلسفيا عاما، وهو "البيوإطيقا" وخاصا "موقف الإسلام" ومثالا نموذجيا هو "الإجهاض"، وتعتبر البيوإطيقا فرعا من فروع الأخلاق التطبيقية، وهي استجابة نوعية للتقدم التكنولوجي السريع الذي عرض معضلات معقدة خاصة في بداية ونهاية الحياة تجاوزت السلوك الأخلاقي ضمن تعاطي الطبيب والمريض، وهي أساس الفكر الأخلاقي وتجديد الفلسفة وكذلك دراسة فلسفية للجدل الأخلاقي الذي أوجده التقدم الكبير في علوم الطب والبيولوجيا، فهي تهتم بالمسائل الأخلاقية التي برزت في العلاقات بين علوم الحياة التكنولوجية والحيوية، والطب والسياسة، القانون.

فالبيوإطيقا اليوم تعتبر مرجع لمواجهة التحديات التي طرحتها الثورات العلمية فقد فرض الفكر الأخلاقي الجديد نفسه على ساحة البحث والمناقشة لأنه يطرح القضية الأخلاقية باعتبارها إحدى القضايا الأكثر ارتباطا بجوهر الإنسان، وإنها تناولت في مواضيعها القضايا المتعلقة بالإنسان في حياته اليومية وواقعه المعاش، من خلال دراسة أخلاقية لعلم الطب، كالاستنساخ والموت الرحيم، والإجهاض، وهذا الأخير من أهم المواضيع التي درستها البيوإطيقا وتوغلت في قضاياها، فالإجهاض شاع وانتشر كثيرا في بقايا العالم في العصر الحديث، نتيجة انتشار الزنا، وأيضا تلاشي القيم الأخلاقية وانحلالها.

هذا وقد سنت الشريعة الإسلامية منذ بداية الدعوة الإسلامية قبل عقود طويلة من الزمن إلى يومنا هذا بأحكام وقواعد تتعلق بسير الحياة الإنسانية وتطورها واستمراريتها لحفظ البقاء والتناسل والتكاثر ولتحقيق السعادة للإنسان وجلب المصالح له، ودرء المضار والمفاسد عنه، وذلك خلال الأحكام الشرعية التي قررتها، حتى تكون مرشدا لتحقيق تلك المقاصد بحفظها وصيانتها ومنع الاعتداء عليها، ووضعت الكثير من الأحكام بخصوص ذلك فقد كفل الشرع الإسلامي الحماية للنفس البشرية بعدم الاعتداء عليها بغير حق في أي مرحلة من مراحل تكوينها قبل الولادة وبعد الولادة.

فالله عز وجل جعل من مقاصد الشريعة حفظ النفس البشرية بصفة عامة ونفس المؤمن بصفة خاصة: "﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾.

وقد اهتم الإنسان بالإنسان منذ لحظة تلقيح البويضة، ووضع الجنين الأم خلال مدة الحمل أحكاما خاصة تضمن في النهاية للجنين إكمال مراحله في الحياة وفرض من العقوبات ما يودع به ذا جهالة من القيام بالاعتداء عليها وتلامس المراحل العمرية للإنسان منذ بداية التخلق إلى يوم يبعثون،

وهذه الأحكام ترتبط بحياة الجنين معا، وقتل الجنين يكون إما نتيجة حادث لا إرادة الإنسان في، وأما بالإسقاط وقد جعل الإسلام للجنين حق الحياة وحرم إسقاطه والاعتداء عليه في أي طور من أطوار حياته. وقد اتفق العلماء والفقهاء على أن الإجهاض جريمة على حي متكامل الخلق ظاهر للحياة، وأيا كان الباعث على إسقاط الجنين، فإن الشريعة الإسلامية وضعت قواعدها الضابطة في العموم والشمول، وبيان الحكم الشرعي في كل ذي بال يعرض للناس في حياتهم لا سيما ما يتعلق بالأسرة المسلمة، وحفظ النفس المعصومة قد فصلت كل ما يتعلق بالجنين وأطواره، وتحدث الفقهاء في حكم إسقاطه وما يترتب على ذلك من أحكام.

وتكمن أهمية هذا الموضوع وسبب اختيارنا له أن مسألة الإجهاض في الشريعة الإسلامية من أهم النوازل الفقهية التي استجدت في عصرنا الحاضر، وقد مست الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيها، وذلك في ظل التطور التي شهدته البلدان في مجال التشخيص واكتشاف الأمراض.

وهذه المسألة تناولها فقهاؤنا من جميع النواحي ومن جميع الزوايا ومن كافة الجوانب لمعرفة حقيقة ما في بطن المرأة الحامل وتحديد جنينها، والعلماء المسلمون وضعوا أحكاما وقواعد لمنع الإجهاض وأنه من يحاول المساس بالجنين ومن يعتدي عليه يحاسب ويعاقب. فإسلامنا الحنيف وضع للجنين حرمته واعتبره آدميا له حق الحياة والوجود، وأن ما يحدث الآن في أكثر بلدان العالم وخاصة الإسلامية، ومن سماحها بقيام بعض المؤسسات الطبية بعملية إسقاط الحمل بوجه حق أو غيره، وأن الإجهاض ظاهرة اجتماعية مهمة لم تنل نصيبها الكافي من الدراسة والبحث.

واشكالية بحثنا تتعلق في إطارها العام، كونه أن الاجهاض من أمهات القضايا البيوإطيقية ذات الصلة في الأخلاق التطبيقية، ما موقف الاسلام منه؟ وهل جوازه أو الاعتراض عليه يؤول إلى أحكام دينية أو فقهية بحتة ؟ أو أنه يمتد كمنعطف ايطيقيا إلى أصول القيم، وبالتالي يتجاوز النص الديني إلى أبعاد سوسيولوجية وأحكام وقوانين وضعية ؟ وهذه الإشكالية نطرح منها مشكلات فرعية، ما هو الإجهاض؟ وما هي أهم أنواعه ووسائله وأسبابه؟ وما موقف فقهاء الشريعة الاسلامية منه؟ وما هي أهم القوانين الوضعية التي وضعتها الدول؟

وكما اتبعنا في دراستنا في هذا البحث على المنهج الوصفي وذلك بوصف ظاهرة الاجهاض للوصول إلى أهم العوامل المؤدية بالمرأة لإجهاض جنينها من الناحية الشرعية والفقهية، وذلك باستعمال الآيات القرآنية وجمع المعلومات وتوثيقها.

أما من ناحية الصعوبات التي واجهتنا، أن الموضوع جديد على الساحة الفلسفية، وصعوبة العثور على المصادر الأصلية وكثرة الآراء في المراجع التي يطرحها هذا الموضوع نتيجة كثرة المذاهب، وأيضا وجدنا صعوبة في الإحاطة بكل جزئيات الموضوع نتيجة تشعب المسائل التي يطرحها، فهو يعتبر موضوع شامل.

أما في ما يخص الدراسات السابقة التي تناولناها في هذا الموضوع فهي كثيرة ومتنوعة ومن بين هذه الدراسات:

* رسالة دكتوراه، بعنوان مستجدات العلوم الطبية وآثارها في الاختلافات الفقهية، دراسة مقارنة للباحث محمد نعمان، محمد علي البعداني، بكلية الشريعة والقانون، سنة 2012.

* رسالة دكتوراه، بعنوان جريمة الإجهاض، دراسة في سياسة الشرائع المقارنة، للباحث مصطفى عبد الفتاح لبنة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1996.

* رسالة لنيل شهادة الماجستير، بعنوان أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للباحث ابراهيم بن محمد، قاسم محمد رحيم، جامعة الإمام بن محمد، السعودية، 2002.

* رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بعنوان الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، للباحث الشيخ صالح بشير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2013.

* رسالة لنيل الماجستير، بعنوان مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، للباحث أحمد بن محمد أرفيس، في الفقه والأصول، كلية أصول الدين، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 1999.

* مذكرة تخرج لنيل الماستر، بعنوان الاجهاض وفق أحكام الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، للباحث طويل عبد القادر، جامعة الدكتور مولاي عبد القادر، قسم الحقوق، 2005.

* مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، بعنوان، حقوق الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، للباحث ساعة بن عمر، قسم الحقوق، 2016.

وقد قسمنا هذا البحث إلى: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول

ماهية الاجهاض، أسبابه، أركانه وصوره

أولا: ماهية الإجهاض

أ/ تعريف الإجهاض ونشأته

ب/ أنواع الإجهاض ووسائله

ثانيا: أسبابه الإجهاض، أركانه وصوره.

أ/ أسباب الإجهاض

ب/ أركان الإجهاض وصوره

الفصل الأول: ماهية الاجهاض، أسبابه، أركانه وصوره

كانت البشرية في عهودها الأولى لا تقيم وزنا لحياة الجنين بعد ولادته أو قبلها وكان المبدأ سائد عندهم إن الأطفال ملك لرب الأسرة يتصرف بشأنهم كما يريد حتى لو كان الأمر متعلقا بحياة، حيث كانت تعاليم ينص الفلاسفة تنادي بالتخلص من الأطفال الضعفاء والاحتفاظ بالأقوياء حتى يبقى المجتمع محافظا على قوته، إلى أن جاءت الشرائع السماوية كرمت الإنسان والجنين وأعطت لهم حقوق من اجل الحفاظ على كرامته وعدم المساس بها.

على اعتبار أن الإجهاض ليس ظاهرة جديدة بل في متواجد منذ القدم لكن مع تطور وسائل التكنولوجيا وتقدم الدول أصبح التعرف على الجنين واكتشاف عيوب العمل أمر سهلا كما استطاعت اكتشاف عمر الجنين وجنسه، وذلك من اجل تسهيل عملية الإجهاض إذا كان الجنين مشوه أو يعاني من أمراض أو أنه يمس بكرامة المرآة من خلال حملها عن طريق الاغتصاب أو عن طريق العلاقات الغير شرعية.

بالإضافة إلى أسباب أخرى تتمثل في إتباع سياسة تحديد النسل أقرتها تشريعات بعض الدول [1].

[1] – أنظر الشيخ صالح بشير، الحماية الجناية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 37.

أولا: ماهية الإجهاض

للتعرف على ماهية الاجهاض والغوص في مفهومه، قسمنا دراستنا لهذا المصطلح إلى قسمين، سنتطرق في القسم الأول إلى تعريف الاجهاض ونشأته والقسم الثاني أنواع الاجهاض ووسائله.

أ/ تعريف الإجهاض ونشأته

سنتطرق هنا إلى تحديد التعريف للإجهاض وكيف جاء منذ القدم بتبيان نشأته

1/ تعريف الاجهاض:

لغة يعرف الإجهاض من حيث المعنى اللغوي مصدر فعل لازم وهو يعني إسقاط الجنين قبل أوانه بحيث لا يعين وبسند الفعل إلى المرأة تفسدها فيقال أجهضت المرأة نفسها، فيقال أجهضت المرآة فهي مجهض إذا أسقطت جنينها و لا يقال أجهضها بمعنى جعلها تسقط الجنين واصله في الناقة[1].

ومعنى الإجهاض في اللغة: الانزلاق، ويطلق على الحمل إذا ألقى ناقص المدة وكذلك لو نزل ناقص الخلق، وقد يكون الإجهاض بفعل فاعل أو تلقائيا وهو بمعنى الإسقاط والطرح والإصلاح والإلقاء.

وقد فرق العلماء بين الإحكام الإلقاء، الإجهاض، دون سبب خارجي، و حدوثه بفعل فاعل وسيأتي في تفصيل أحكام ذلك [2].

والإجهاض لغة:

هو الإسقاط، ومنه أجهضت المرأة ولدها أي أسقطته ناقص الخلقة وأجهضت الحامل، ألقت ولدها لغير تمام، وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها وقد بين وبره[3].

[1] – كامل السعيد، شرح القانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، الاصدار الثاني، طبعة 2، الاردن، 2006، ص349.

[2] يسرى السيد محمد، حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، طبعة الاولى، بيروت، 2006، ص151.

[3] – شحاتة السيد محمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، الإسكندرية، 2006، ص10.

وهناك ألفاظ تستعمل بمعنى الإجهاض وهي إما مرادفة لكلمة الإجهاض أو بينهم عموما وخصوص وقد استعملها الفقهاء رحمهم الله في كتبهم بمعنى الإجهاض [1]، مثل:

الإجهاض: في اللغة القي الشيء طرحه نقول القه من يدرك، ولم يرد استعماله في إسقاط المرأة عند أئمة اللغة ولكنه مستفاد من اشتقاق الكلمة.

الإسقاط: لغة السقملة، الدفعة الشديدة، سقط، يسقط، سقوطا، فهو ساقط وسقوط ومسقط الشيء، ومسقطه موضع سقوط، وتساقط على الشيء أو ألقى نفسه عليه وأسقطه هو وتساقط الشيء تتابع سقوطه.

يقال سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال وقع حيث لا تلده، وأسقطت المرأة ولدها، إسقاط وهي مسقط ألقته لغير تمام من السقوط، وأسقطت الناقة وغيرها، إذا ألقت ولدها [2].

الطرح: في اللغة بمعنى الإلقاء يقال طرحه إن رماه وألقاه.

الازلاق: ازلقت الحامل، أسقطت الجنين فهي مزلقة ومزلق والزليق من الأجنة السقط والجمع زلقاء والمزلاق الحامل كثير الإجهاض والانزلاق والجمع مزاليق.

الإملاق: املقت المرأة، أسقطت ولدها وامطت الناقة، القته لا تعر عليه فهي مملط أو مملطة والجمع مماليط والمعتادة مملاط والمليط، الجنين قبل ان يستعر وملطته أمه ولدته لغير تمام.

الامصال: المرآة ولدها وهو مغصة يقال امصلت، وهذا اللفظ كما يبدو من كلام اتمه اللغة، يطلق على ما يتم لآي أول الحمل من النطفة والعلقة والمضغة.

وورد في المنجد: أجهضت المرأة اسقطت حملها، الجهض والمجهض والجهيض الولد السقط والإجهاض من الإناث التي من عادتها إلقاء الولد لغير تمام أو الذي يسقط الولد السقط

[1] – إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، مقدمة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، إصدارات الصادرة في بريطانيا، 2002، ص 80

[2] – محمد جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض، دراسة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت 2013، ص 23.

والإجهاض من الإناث التي من عادتها القاء الولد لغير تمام أو الذي يسقط من بطن أمه ميتا وهو مست الخلق [1].

كما قال ابن منظور في لسان العرب: مادة أجهض، أجهضت الناقة إجهاض وهي مجهض أي ألقت ولدها لغير تمام والجمع مجاهيض [2].

وجاء في القاموس المحيط وفي ترتيب القاموس المحيط، جهض "الجاهض"، من فيه جهوضه و جهاضه أي حدة النفس، والشخص الموقع من السنام وغيره، وبهاء الجحشة الحولية جمع جواهض والجهاضة.

*** تعريف الإجهاض اصطلاحا:**

1- الإجهاض فقهيا:

هو إنهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين قصدا داخل رحم المرأة قبل ولادته حيا.

أو هو " ابتسار الولادة أو اسقط المرأة الحامل، وإنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي".

أو "استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنينين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد احد هذه النتيجة" "أو إسقاط الجنين ناقص الخلق".

أو الإسقاط، إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة أو إسقاطه قبل تمام حمله [3].
أو إلقاء الحمل ناقص المدة تلقائيا أو بفعل فاعل [4].

[1] – لمياء حسين وصارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، جامعة الجيلالي، عين الدفلى، 2017، ص 12.

[2] – مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة الإجهاض الحوامل، دراسته في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، درا النهضة للطباعة والنشر، ط1، بيروت 1996 ، ص 27.

[3] – جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض، المرجع السابق، ص 26.

[4] – محمد نعمان محمد على البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي، أشراف إبراهيم عبد الصادق محمود كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية السودان، ص 478.

أو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها [1].

أو إيقاف الحمل وهو إخراج الجنين أو المضغة قبل الأسبوع الثامن والعشرون من الحمل قبل أن يكون الجنين قابلا للحياة.

والإجهاض يمكن أن يكون تلقائيا ناجما عن اضطراب هرموني أو عن تشوه لدى المرأة أو الأم عن ورم ليفي أو عن عيب أصلي أو عرض عند ما يكون سقوط أو حادث سير على سبيل المثال أو محرضا وأيا كانت الأسباب.

يطرح الإجهاض دائما مشكلات كبيرة، فالخشية من إلا يكون بمقدور الأم أن تنجز أي حمل لاحقا ترادف الإجهاض [2].

في حين عرفه العلامة جارو بأنه" الطرد المبتشر الواقع إراديا لمتحصل الحمل".

وعرفة الفقيه الانجليزي بأنه " تدمير متعمد للجنين في الرحم أو أي ولادة سابقة لأونها يقصد أماته الجنين" [3].

ويعرفه الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد جريمة الإجهاض أو إسقاط الحمل بأنها:

استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد أحداث هذه النتيجة ويرى سير وليام، أن الإجهاض هو تدمير متعمد للجنين في رحم إما ولادة سابقة لأوانها بقصد أمانة الجنين.

[1] – خالد بن علي المشيقح، ، أبو عبد الرزاق محمد الهوساوي، سامي بن محمد البكر، المسائل الطبي والمعاملات المالية المعاصرة من دروس الدورة العلمية، بجامع الراجحي، بيربدة، 1425 هـ، ص 120.

[2] – فطيمة قافي، مستويات الاكتئاب لدى المرآة التي يتكرر عندها الإجهاض من خلال تطبيق بنك الثاني للاكتئاب مذكرة لنيل الماستر علم النفس، تخصص عيادي، شعبة علم النفس، قسم العلوم الإجرام، إشراف عيد الحميد عقاقية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص 53.

[3] – كامل السعيد ، شرح العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، المرجع السابق، ص 349-350.

ويعرفه الأستاذ الدكتور حسن الوصفاوي الإجهاض بأنه إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا بلا ضرورة وأية وسيلة من الوسائل [1].

2- الإجهاض طبيا:

يعرف الإجهاض أو سقط في الطب بأنه خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعا تحسب من أخر حيضة حاضتها المرأة، واغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عند ما يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته ويكون في اغلب حالاته محاط بالدم، أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فيشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولا وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة[2].

كما يعرفه رجال الطب الشرعي: بأنه خروج متحصل الحمل في أي وقت من مدة الحمل وقبل تكامل الأشهر الحملية.

كما يعرفه الطب العدلي: أنه طرح محتويات الرحم أو إخراجها في أي وقت من الأوقات التي تسبق موعد اكتمال مدة الحمل الاعتيادية [3].

3- الإجهاض في القانون:

ويعرف الإجهاض في القانون بأنه سقوط الجنين أو إسقاط قبل نمو نموا كاملا ، ويعتبر الإجهاض في لغة القانون نوعا من الاعتداء على الجنين ومحاولة سلبه الحياة خصوصا متى تطرح المرأة برضاها، وبمعرفتها التامة باستعمال وسائل الإجهاض.

وأحيانا يتم الإجهاض من دون رضا المرأة كان يمارس والد الجنين الضغط النفسي عليها لدفعها إلى الإجهاض وهي مكرهة، وأحيانا أيضا يضطر الطبيب إلى إجهاضها لأسباب صعبة أو

[1] – مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة الإجهاض الحامل، المرجع السابق، ص ص 28-29.

[2] – محمد على البار، خلق الإنسان بين الطب والقران، دار السعودية، ط 1، 1985، ص 431.

[3] – ساعة بن عمر، حقوق الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، اشرف محمد بحاق، كلية الحقوق والسياسة ، قسم الحقوق 2016، ص 47.

لطارئ قاهر [1]، وقد أشار الفقهاء الفرنسيين * إخراج متحصلات الحمل عمدا في أية لحظة منذ بداية كما أشار الفقه الانجليز بأنه [2] : الحمل تدمير متعمد للجنين في الرحم أو ولادة سابقة لأوانها بقصد قبل الجنين [3].

وبناءا على التعارف السابقة القول أن الإجهاض * هو إخراج محتويات الرحم الناتجة عن التلقيح قبل أوانه وولادته الطبيعية أو قبله داخل رح أمه*.

حيث أنه يتفق التعريف الفقهي للإجهاض مع التعريف القانوني في معظم أركانه، لكنه يوجد اختلاف واحد وهو أنه إذا اسقط الجنين حيا ولم يمت فلا تقوم جريمة الإجهاض في حين في القانون فإنه جريمة الإجهاض تكون متحقق حتى لو سقط الجنين حيا.

2/ نشأة الإجهاض:

الإنسان منذ العصور وهو يحاول في استخدام وسائل منع الحمل وعندما لم يستطع حاول التدخل في اتمام ذلك الحمل، ففي بعض المجتمعات حاول قتل الأطفال، اتجه الانسان في بعض المجتمعات قديما إلى قتل الوليد ذلك هو التسلسل الزمني الذي صاحب الفكر الانساني منذ القدم[4]، ومعناه هنا المجتمعات القديمة حاولت قتل الولد.

والمهم في التسلسل الزمني أن يتبين لي العلاقة بين منع الحمل والاجهاض، والغاية من استعمال وسائل منع الحمل هي ذات الغاية للجوء المرأة الحامل للاجهاض[5]. وهنا إن المرأة عندما تستخدم وسيلة لمنع الحمل من الأول فهي لا تريد أن يكون لها ولد، ونفس الشيء للمرأة التي تجهض ابنها فهي لا تريد أن يكون لديها ولد أيضا، فكلاهما لهما نفس الهدف والغاية.

[1] – نرجس نرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركات العالمية للكتاب، 1996،ص 22.

[2] – يوسف جمعة، يوسف الحداد ، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي، لدول الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بدون طبعة، منشورات الحلبي، بيروت ، لبنان، 2003،ص 142.

[3] – أميرة عدلي أميرة عيسي خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستخدمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007، ص 296.

[4] – مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص 65.

[5] – المرجع نفسه، ص 66.

فقد أشار جميع الأطباء والمختصين في علم الولادة إلى أن معظم حالات الإجهاض سببها عدم رغبة الأم في استمرار الحمل، وأنها لا تريده، وهذا الحمل حدث نتيجة فشل وسيلة منع الحمل[1]، أي أنه لو كانت وسيلة منع الحمل أكثر فعالية فإن حالات الاجهاض ستنخفض في جميع أنحاء العالم.

وأقدم تس ونجيل لوصفات منع الحمل تلك التي وجدت منذ القدم في برديات الكهنة المصريين والتي يرجع تاريخها الى حوالي 1850 سنة قبل الميلاد ومن أقدم الكتب في العالم نجد the ebers papyrus [2] فهو المرجع الأول في كتابة وصفات منع الحمل فالإجهاض صحيح أنه مورث قديما إلا أن مختلف الشعوب حاولت السيطرة عليه وأن تنظمه سواء بوضع قوانين أو قواعد تقاليد اخلاقية للحد منه وتقليله فمعظم الحضارات القديمة وضعت قواعد بسبب الأغراض الاجتماعية او التقاليد الأخلاقية للحد من هذه الظاهرة التي تعتبر غير أخلاقية بالنسبة لهم.

ومن فترات بعيدة قبل المسيحية اهتمت الحضارات عكست اهتمام المجتمع بمشكلة الاجهاض التي ترجع في قدمها إلى قدم التفكير في موانع الحمل، ومن هذه القوانين نجد ان المجتمع الآشوري يتميز بأنه مجتمع منظم تنظيما عسكريا حربيا، فحروبه كثيرة وطموحاته لا حدود لها[3]، وهنا يعني أن هذا المجتمع يشجع على كثرة الإنجاب ليزيد حجمه حتى يشارك في الحروب ويحقق الانتصارات، وعليه وضعت قوانين صارمة وعقوبات شديدة على كل إمرأة أسقطت حملها أو على كل شخص حاول الاعتداء على إمرأة حامل.

والإجهاض في القديم كان باستخدام عدة طرق مثل شرب الأعشاب واستخدام الأدوات الحادة والضغط على البطن.

[1] – لمياء حسين، صارة بن عباد، الاجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية، المرجع السابق، ص 60.

[2] – المرجع نفسه، ص 61.

[3] – المرجع نفسه، ص 62.

القسم الأبو قراطي هو البيان الرئيسي لآداب مهنة الطب التي مارسها الأطباء في اليونان القديمة، وهنا الأطباء يمنعوا من المساعدة على الإجهاض[1]، وهنا منع منعا باتا كل طبيب على مساعدة المرأة الحامل على اجهاض حملها، لأنه من الآداب الأخلاقية للطب عدم ممارسة هذه المسألة لأنها تمس بحياة الجنين.

كما اقترح سورانوس وهو طبيب يوناني أن المرأة التي ترغب في الإجهاض ينبغي أن تقوم بتمارين القفز وحمل الأثقال وكذلك وصف العديد من المشروبات منها الأعشاب، لكنه حذر من استعمال الأدوات الحادة لأنها تسبب مخاطر على الجسم واعتمد الإغريق على السيلفيوم وهي تنبت في منطقة في الجبل الأخضر في ليبيا والدار البيضاء.

وقد تشدد قانون الامبراطورية اليونانية بقمع الإجهاض ومنعه، ونص على معاقبة الفاعل بقوة، فقد طلب بوليسيس قيصر في القرن الأول قبل الميلاد بأن يشمل العقاب حتى الأم التي تقبل بعملية الإجهاض، لأنها تكون بذلك قد حرمت الامبراطورية الرمانية مواطنها الجديد المرتقب[2]، فالامبروطورية الرومانية قديما منعت الإجهاض ووضعت عقاب على كل من ارتكبه، حتى الأم.

كما أن الطبيب يعاقب عقوبة خاصة إذا ثبت اشتراكه في الإجهاض بالعقوبات التي ينص عليها القانون، وقد سجل على أوراق البوردى في مصر في الأسرة المتوسطة، كيفية إجراء الإجهاض كما اكتشف علماء الأثار في حفريات بومبي في إيطاليا منظارا مهبليا كان يستخدم لإجراء الإجهاض منذ عهد أبوقراط، أما في الجاهلية فكان هناك ما أشد من الإجهاض، وهو وأد البنات والأولاد خوفا من الفقر وخوفا عل العرض.

كما عرف الأطباء المسلمون الأدوية والطرق التي تسبب الإجهاض وكان موقفهم متسقا مع تعاليم الشريعة الاسلامية التي تحرم الإجهاض دون وجود سبب قوي.

[1] – لمياء حسين، صارة بن عباد، الاجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية، المرجع السابق، ص 62.

[2] – الفاخوري سيبرو، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية، دار الملايين، ط 3، لبنان، 1980، ص20.

يقول داود بن عمر الأنطاكي في تذكرته المشهورة: "أعلم أن الحاجة كما تدعوا إلى الأدوية المعنية على الحمل على التنازل وتوليد النوع لذلك فهناك الحاجة أيضا تدعو إلى منع الحمل ندرا من المعالجة"[1]، وهنا دليل على أن هناك أدوية تساعد على الحمل كما هناك أدوية تساعد على منعه، وأدوية أخرى تساعد على إجهاض الجنين وهو في بطن أمه.

وذكر ابن سينا في كتابه القانون: "أنه قد يحتاج إلى الاسقاط في أوقات منها عندما تكون الحبلى صبية يخاف عليها هلاك الولادة، أو عندما يموت الجنين في بطن الأم"[2]، وابن سينا يبين أنه هناك عذر للإجهاض وهو الخوف على الفتاة القاصر من الولادة أو عندما يكون الجنين ميتا، فهذه الأسباب تدعوا إلى الإسقاط حفاظا على الأم من مخاطر الحمل.

وفي القرن التاسع عشر بدأت بعض القوانين الوضعية في التخفيف من عقوبة الإجهاض لإنقاض حياة الأم من الموت، فكانت الدنمارك أول دولة تبيحه ثم جاءت بعدها العديد من الدول.

ب/ أنواع الإجهاض ووسائله:

1/ أنواع الاجهاض

فالإجهاض له أنواع كثيرة ومتعددة تختلف من امرأة إلى أخرى، ومن حالة إلى أخرى، وذلك حسب درجة اكتماله ونقصانه وتكرره ودافعه، هناك إجهاض تلقائي عفوي يحدث دون إرادة المرأة وهناك إجهاض متعمد يحدث بإرادتها، وهناك إجهاض كامل والغير كامل الإجهاض العفن والمتكرر.

1- الإجهاض التلقائي:

وهذا النوع من الإجهاض ليس للمرأة يد فيه، أي انه يحدث تلقائيا سواء كان بسبب قامت به أو مرض تعاني منه، وفي هذه الحالة تكون عناصر الجنين غير متكاملة * وهذا النوع يتم

[1] - ابن سينا، القانون في الطب، دار الفكر للطباعة والنشر، ط 1، لبنان، 1994، ص 506.

[2] - المرجع نفسه، ص 507.

بدون قصد حدوثه ولا يؤاخذ الإنسان على شيء لم يقصد وقوعه لحديث تتجاوز الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه* [1]، وهنا يحاسب الإنسان لأنه دون قصد أو نية وقع الإجهاض فهذا من عند الله سبحانه وتعال هو من أراد هذا وبمشيئته لم يرد إكمال هذا الحمل.

* والإجهاض التلقائي يصيب نحو 10 إلى 25 من حالات الحمل، حيث يتم خروج محتويات الرحم دون إرادة الإنسان بصورة عفوية كنتيجة لأمراض تصيب الأم والجنين [2].

فهو إسقاط طبيعي لا يتدخل فيه أحد يكون نتيجة مرض الأم بمرض داخلي في الرحم أو مرض الجنين كالتشوهات والاضطرابات وبالتالي عملية النمو تفشل ويوقع هناك طرح أي دون تدخل خارجي في هذا النوع، سواء تدخل طبي أو غير طبي، ويكون سببه عوامل داخلية لا يمكن أن نتحكم فيها.

* الإجهاض الذاتي أو التلقائي كان معروفا لدى الأطباء العرب وبخاصة العراقيين قبل أكثر من 1000 عام، [3]. أي أنه كان موجود من القديم وكان الأطباء العرب يعرفونه ويحاولوا أن يفسروا أسبابه ودوافعه وهذا النوع فيه 5 حالات من الإجهاض:

*** الإجهاض الكامل:**

وهو أن يطرد الرحم جميع محتوياته مرة واحدة، للجنين والغشاء والمشيمة، بحيث يكون النزف أقل حيث يضيق عنق الرحم تدريجيا إلى أن يتم إغلاقه بحيث يرجع إلى حالته المعتادة [4].

ويكون عنق الرحم مغلقا والدم قليل وقد يتوقف ويسمى الإجهاض كاملا إذا استطاع الرحم أن يطرح جميع محتوياته * الجنين، المشيمة، وكيس الجنين، ويتوقف بعده عادة النزيف المهبلي الرحمي، والألم وتقلصات البطن وعادة لا تحتاج المريضة إلى علاج قد يتم إعطاء أقراص قابضة.

[1] – شحاتة عبد الطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 11.

[2] – عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 339.

[3] – جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض دراسة قانونية، اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت، 2013، ص ص 74-75.

[4] – عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 341.

للرحم ومضادات حيوية لمدة أيام بعد الإجهاض [1].

*** الإجهاض غير المكتمل أو غير الكامل:**

يكون فيه النزيف ثقيلا، وبقايا من المشيمة موجودة في الرحم، ويقوم الرحم بطرد جزء من الحمل قبل الأسبوع العشرين للحمل ويكون مصحوب مهبلي شديد من الرحم وتقلصات بالبطن.

*** الإجهاض المختفي أو الغائب**

ويحصل في هذه الحالات أن ينزف الرحم داخليا وتنقطع تغذية الجنين فيموت وربما تكلس الجنين وهو في الرحم.

و يبقى فترة قد تطول وقد تقصر ثم يقذفه الرحم ذاتيا أو يقوم الطبيب بإخراج الجنين الميت بالعقاقير مثل البروستا جلاندين، أو بعملية التوسيع والكحت [2].

وهو غالبا ما يحدث في حالة موت الجنين، داخل الرحم حيث يعرف باختفاء أعراض الحمل، وعدم كبر الرحم ويبدأ بنزف قليل، أو غير ملحوظ ثم يختفي ويعود مرة أخرى وبالكشف و ويتضح أن الإجهاض قد حدث فعلا عند النزف الأول ولكن ركن بالرحم أو ربما تكلس ولم يخرج إلى الخارج [3].

وفي هذه الحالة لابد من مساعدة الحامل على انزال هذا الجنين الميت بدون حودث أية مضاعفات ويحدث نتيجة نزيف داخلي في الرحم حيث تنقطع تغذية الجنين فيموت وقد يبقي الجنين فترة مطولة في الرحم مما يؤدي إلى ترسب أملاح الكالسيوم فيه ثم يقذفه ذاتيا أو يخرجه الطبيب [4].

---

[1] – لمياء حسين، المرجع السابق، ص 96.

[2] – المرجع نفسه، ص 97.

[3] – محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق، ص 437.

[4] – بن زرفة هوارية، جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي، جامعة وهران،2012 ص20

*** الإجهاض المتكرر:**

يعرف الإجهاض المتكرر بأنه حدوث الإسقاط قبل * الأسبوع العشرين* من الحمل ثلاث مرات متتالية أو أكثر وهي مشكلة تعاني نسبة 13 % من السيدات وتزداد مع زيادة العمر فوق 35 عاما.

وأن فرص استمرار الحمل 80% لمن تعرضت لإجهاض واحد، وتقل النسبة إلى 70 % لمن تعرضت للإجهاض ثلاث مرات متتالية وتعتبر النسبة أفضل بكثير لمن سبق الحمل واستمر عندها وهناك أسباب عديدة لهذا الإجهاض المتكرر ونسبة حوالي 60، وتكون النسبة الباقية غير معروفة ولا يمكن تشخصيها عن طريق الفحوص المعملية [1].

ويكون الإجهاض متكررا بسبب وجود أحد الأمراض التالية:

- مرض لدى الأم من الزهري أو البول السكري، أو أمراض الكلى، أو مرض الهريس سمبلكس التناسلي أو غير التناسلي.

- أمراض الرحم الخلفية.

- اتساع عنق الرحم.

- أمراض الجنين الوراثية.

- نقص هرمون البروجسترون وفي هذه الحالة يدعى الإجهاض باسم الإجهاض المعتاد [2].

[1] - لمياء حسين، المرجع السابق، ص 97.

[2] - محمد علي البار ، مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية، المرجع السابق، ص ص 11-12.

* **الإجهاض العفن:** هو الذي يتم فيه تلوث أي نوع من الأنواع السابقة:

حيث يؤثر التعفن في محتويات رحم الحامل، فتحتاج إلى مضادات حيوية قوية، وتفريغ لمحتويات الرحم [1].

ومن خلال هذا العرض يتبين أن هذا النوع من الإجهاض * الإجهاض التلقائي* الذي يتم بدون تدخل من المرأة أو من غيرها جائز شرعا، لأنه ليس فيه ما يتنافى أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها و أصولها، وكذلك لا ينطوي في دائرة التجريم القانوني، فهو معفو عنه.

2- الإجهاض المتعمد :

وهذا النوع يقصد القيام به ويكون إرادي بفعل المرأة، بشرب دواء أو حمل شيء ثقيل أو تطلب من الطبيب أن يقوم بإسقاط حملها لأنها لا ترغب في إكمال حملها وهذا النوع يكون في حالتين إجهاض علاجي أو جنائي.

*** الإجهاض العلاجي:**

وهو الذي يكون سبب مرض أو حالة جسيمة تستدعي بضرورة عدم اكتمال الحمل، للمحافظة على حياة المرأة وصحتها. * هو الذي يقوم بإجرائه الطيب لمسوغ طبي للمحافظة على حياة الأم وصحتها ضد خطر أحدق بها بسبب الحمل [2]، ويعتبر هذا النوع محل اتفاق بين الفقهاء والعلماء لضرورته.

[1] – عائشة أحمد سالم حسن، المرجع السابق، ص 76.

[2] – محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجان مكتبة الفرابي، ص 14.

لقوله تعالى:

"... فَمَنِ أضطُرَّ غَيرَ بَاغ وَلَا عَاد فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُور رَّحِيم" [1]

"... وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيكُم إِلَّا مَا اضطُرِرتُم ..." [2]

وهنا في الآيتين تبيان أن الله تبارك وتعالى سمح لنا في حالة الضرورة القيام بأفعال كانت محرمة من قبل الشريعة الإسلامية، أي أنه الإجهاض حرام لكن لوجود سبب وضرر على المرأة أباح لنا الإسلام القيام به.

وهذا النوع من الإجهاض مسموح في حدود ضيقة جدا، ويلجأ إليه الطبيب للحفاظ على حياة المرأة الحامل عندما تصاب بحالات مرضية محدودة ومعروف استحالة علاجها مع استمرار الحمل ففي السنوات الأخيرة تطور، وأصبح بالإمكان علاج كثير من الأمراض المستعصية التي كانت تؤدي إلى وفاة المرأة الحامل * [3]، أي أنه في هذا النوع الأطباء وأهل الاختصاص حددوا أمراض معروفة لا يمكن أن تكمل حملها وهي مريضة وذلك للخطر الذي سيصيبها ولكن مع تطور العلوم والطب توصل الأطباء إلى اكتشافات وعلاجات لتلك الأمراض وبالتالي التدخل في العلاج أثناء فترة الحمل لإصلاح الخلل، وهنا الإجهاض غير مباح لوجود علاج لتلك الحالة.

*** الإجهاض الجنائي:**

وهذا النوع من الإجهاض تقوم به المرأة إذا كان الحمل غير مرغوب فيه، و هذا النوع تقوم به لعدم وجود أي سبب طبي، أي دون مشاكل في الرحم.

* الإسقاط الجنائي إما أن يكون بتعد من المرأة نفسها أو بتعد من الغير*[4]، ومعناه اسمه بالجنائي، إذا كانت المرآة هي التي قامت بالفعل تكون قد جنت به على جنينها ونفسها وهي من تعاقب وإذا

[1] – سور الأنعام الآية 145.

[2] – سورة الأنعام الآية 119.

[3] – محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، المرجع السابق، ص 54.

[4] – شمس الدين محمد الشريف، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، ص 380.

كان الغير هو من قام بهذا الفعل فيكون قد ارتكب جناية وهو الذي يحاسب من طرف القانون والله سبحانه وتعالى.

* ولكي يكون هناك إسقاط بتعدي من الغير يشترط أن يسقط الجنين من اثر الضربة أو القول أو الفعل ، وذلك بأن يسقط عقب السبب المذكور، أو أن تبقى متألمة إلى أن يسقط الجنين أو يحكم بذلك طبيب موثق به * [1]، فالتعدي هنا ليس بالفعل فقط مثلا الضرب أو العنف، فيعتبر العنف اللفظي والمعنوي يؤثر على نفسية المرآة الحامل وممكن أن يؤدي إلى إجهاضها وإفقاد جنينها.

* لو كان سقوط الجنين بفعلها بأن شربت دواء فألقت جنينها فعليها الغرة ولا يثبت حكم الولد إلا بخروجه *[2]، وفي هذا النص معرفة أن هناك مشروبات تعمل على إسقاط الجنين وتساعد على التخلص منه، ولا يمكن أن نقول إجهاض إلا عندما نعرف أن الولد خرج من الرحم وبكل محتوياته.

ونستخلص لأن أنواع الإجهاض كثيرة ومتنوعة وتختلف من مرآة إلى أخرى فهناك من تفقد جنينها تلقائيا وعفويا دون استعمال أي من وسائل وهناك من تقدم على ذلك بقصد أذية جنينها للتخلص منه.

2/ وسائل الإجهاض:

إن وسائل الإجهاض متعددة ومختلف فمنها الحديثة أو الطبيعة والطبية و قد شجع الناس على الأقدام على الإجهاض وما يوفره الطب اليوم من وسائل تمكن المرآة من التخلص من حملها دون التعرض لخطر كبير، فقد ابتكرت عدة طرق لإسقاط الحمل ولا يزال البحث جاري للمزيد من الاكتشاف[3].

[1] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، دار العروبة ، ط2، 1964 ص 294.

[2] – البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت 1402هـ ، ص ص17-18.

[3] – أحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب العاصر، الجزائر، ط2، 2005،ص 249.

1- طريقة الشفط والامتصاص:

من أشهر طرق اليوم وأكثرهم انتشارا طريقة الشفط، فيها يمدد عنق الرحم قلا تحت تحذير موضعي ثم تسحب محصول أنبوب دقيق قبل الأسبوع السابع الطمثي وعن طريق تطبيق طريقة كرمان الذي طور الطريقة سنة 1972 باستعمال أنبوبة بلاستيكية مرنة حيث يتم امتصاص الجنين عبر الأنبوب حيث ينتج عن هذه الطريقة قلة من المضاعفات وقلة من الوفيات أما إذا ابلغ عمر الجنين أو الحمل بين 7 و 12 أسبوع ذل الهوائي [1]، حيث يستعمل أنبوب أكثر صلاحية يتصل بجهاز الامتصاص وتتفاوت نسبة إخفاق الشفط ببقاء أجزاء من المشيمة داخل الرحم مما يضطر الطبيب إلى إجراء الكحت لاستخدام البقايا، من أهمها نزيف حاد وفي حالات نادرة يتعرض عنق الرحم في حالات نادرة نتيجة التعفن إلى عقم دائما وغالبا [2].

2- طريقة التمديد والكحت:

هي طريقة طبقت مدى عقود وتتخلص في تمديد عنق الرحم ووسائل مختلف ثم إجراء كحت فالكحت هو إفراغ تجويف الرحم بواسطة آلة معدنية ، وذلك عبر المهبل، يقوم الطبيب عبر مجرى عنق الرحم بعد توسيعه، وذلك بتمرير آلة ذات ذراع طويلة بشكل ملعقة تصل إلى جوف الرحم، ويقوم بقحط بطانته الداخلية للتأكد من نجاح العملية وعدم بقاء أي جزاء من المشيمة من محتويات الحمل وذلك لأن بقاءها في الرحم سيسب لاحقا نزفه رحمية مختلف عند المريضة [3].

ويكون الكحت عموما في جميع الحالات التي تتعرض فيها السيدة لنزيف مهبلي غير طيبي ومستمر ولا يستجيب لعلاج معين والذي يحتاج لإزالة بقايا الحمل بدون الحاجة لتوسيع عنق الرحم، للتأكد من إزالة البقايا الصغيرة للحمل [4].

---

[1] – طويل عبد القادر، الإجهاض وفق الأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل الماستر، إشراف كمال محمد عبد المجيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سيعد 2005،ص 20.

[2] – لمياء حسين، صارة بن عباد الإجهاض، المرجع السابق، ص 104.

[3] – المرجع نفسه، ص 105.

[4] – طويل عبد القادر، الإجهاض، المرجع السابق، ص ص20-21.

3- طريقة الإجهاض عن طريق الأدوية:

يستخدم بعض الأطباء والعملين الحصين الأدوية لإنهاء الحمل وتؤدي هذه الأدوية إلى تقلص الرحم ودفه الحمل إلى الخارج، وتختلف كيفية استخدام هذه الأدوية فمنها ما يوضع ما يوضع في المهبل ومنها ما يبلغ أو يحقن ونذكر من هذه الأدوية ما يلي:

- البروستاجلادين:

في مادة دهنية توجد في معظم النسيج الحيوانية خاصة في المني ولها دور مزدوج فهي تعمل على تقليص العضلات من جهة وتسبب ارتخاء عضلات عنق الرحم وتركب هذه المادة اصطناعيا وتضاعف 486 R.V لتزيد من تقلصات الرحم، مما يسبب الإجهاض وتحقن هذه المادة في الوريد وتعطى على شكل حبيبات مهبلية [1].

- الميزوبروستول:

هو دواء لقرحة المعدة ويستخدم كدواء أخر لأحداث الإجهاض، لكن الإجهاض ربما لا يكتمل فتحتاج المرآة إلى عناية طبية بعد أن يبدأ النزيف ويمكن استخدامه في الأشهر الأخيرة 12 أسبوعا من الحمل وأقصى تأثير قرابة الأسبوع الثاني الحبوب في المهبل لا تبلع [2].

- ستوتيك CYTOTEC:

وهي أقراص تحتوى على مادة تسمى ميسوبرستول والقرص الواحد من سيتويتك يحتوى على 200 ميكرو جرام من هذه المادة، وهذا الدواء على إحداث تقلصات في عضلات الرحم وهذه التقلصات تسبب طرد كمحتويات الرحم [3].

[1] - طويل عبد القادر، المرجع السابق، ص 21.

[2] - لمياء حسن، صارة بن عياد، المرجع السابق، ص 107.

[3] - موسوعة المرأة الطبية، فارماسيا، أدوية الإجهاض، سيوتيك، ميزوتاك، 2018.03.07 : CAMPHARMACIA http CUTOTEC-MISATAC

– الميثوتريكسات:

وهي دواء مضاد للسرطان استخدم مع الميزوبرستول لإحداث الإجهاض، وإذا فشل الإجهاض فقد سبب عيوبا شديدة للجنين [1]، وهي عبارة عن حقن تحمل على الإجهاض بمساعدة أقراص سيتوتيك أو ميزوتاك.

ولقد ذكرنا بعض الأدوية التي تساعد على الإجهاض إضافة إلى أدوية أخرى لم نذكرها منها: الميفبرستون، سينتوسينون، وغيرها من الأدوية التي تؤدي إلى مخاطر الإجهاض.

– موانع العلوق:

إن عدم الرغبة في الحمل تدفع إلى استعمال وسائل لمنعه قبل حصوله وإذا ما حصل فإن الإجهاض كفيل لحل المشكلة.

ويدخل في موضوع الإجهاض استعمال بعض المواد المانعة للحمل التي تعمل على إسقاط البويضة عند التلقيح وقبل علوقها في جدار الرحم، ففي منع الحمل طرق عدة تختلف في مبدأ عملها:

– فمنها ما يمنع البويضة من الخروج أساسا.

– ومنها ما يمنع الالتقاء بين النطفتين الذكرية والأنثوية.

– وهذا إما النطاق الذكرية عن الجهاز التناسلي للأنثى وإما بالأثير على النشاط الوظيفي للإفرازات المهبل والرحم مثل زيادة سمك مخاطبة الرحم وزيادة الإفرازات المهبلية القابلة للنطاق.

– ومنها ما يمنع العلوق فيتم الاختصاب والتلقيح عاديا في قناة الرحم فرصة للعلوق نتيجة تغيرات في بطانته فتسقط.

ومن أكثر الوسائل المانعة لانتشار تلك الأداة التي توضع داخل الرحم والتي تدعى الجهاز الرحمي أو اللولب، كذلك توجد كرق أخرى تعمل على إسقاط البيضة الملقحة نذكر منها:

النوريلانت وحبوب منع الحمل الضعيفة ومنع العلوق هو من الإجهاض المبكر وذلك باستعمال الوسائل المانعة للعلوق، وعلى الخصوص لا يزال هذا الموضوع، محور تساؤل ويشار الاهتمام لدى الأطباء والمسلمين[2].

[1] – لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية، المرجع السابق، ص 107.

[2] – أحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، المرجع السابق، ص 163.

ثانيا: الإجهاض، أسبابه، أركانه، صوره.

أ/ أسباب الإجهاض:

أسباب الإجهاض كثيرة ومتعددة ومختلفة، وتختلف الأسباب وترتبط بنوع الإجهاض، فذكرنا في المبحث الأول أن هناك إجهاض تلقائي، وإجهاض مفتعل، وهذا الأخير بدوره ينقسم إلى إجهاض علاجي وإجهاض جنائي، ونحن هنا سنبين لكل نوع من الأنواع أسبابه التي أدت إليه ونبدأ بـ:

1- أسباب الإجهاض التلقائي:

الإجهاض التلقائي هو ما يتم من غير إرادة المرأة، سواء كان السبب فيه خطأ ارتكبته أو حالة جسيمة تعاني منها المرأة[1]، وهنا الإجهاض التلقائي أن تكون المرأة حال وفجأة يحدث إلقاء لذلك الجنين تلقائيا دون أن تتدخل في ذلك أو أنها تعاني من مرض جسمي أدى إلى الإجهاض أي أن الجنين غير قادر على النمو.

يقول ابن سينا * قد يكون الإسقاط عن أسباب من قبل الجنين مثل موته، أو لأسباب من قبل الرحم من سعة فمها وقلة انضمامها، وقد يون من ريح في الرحم أو من ورم أو صلابة أو سرطان، وقد يكون من قروح في الرحم* [2]، وهنا ابن سينا يحدد انه قد تكون أسباب الإجهاض التلقائي مشاكل تمر بها المرأة في جسمها، كالأورام السرطانية وريح في الرحم وأمراض الرحم، ويمكن أن يكون الجنين توفي وتوقف قلبه وهو في الأسابيع الأولى من الحمل مما يؤدي إلى إجهاضه تلقائيان فالأمراض تعد السبب الكبير والحتمي في الإجهاض التلقائي، وحسب الدراسات فالإجهاض يكون خلال الست أسابيع الأولى من بداية الحمل.

والأطباء المسلمون تناولوا مسالة الإجهاض التلقائي بأسلوب علمي، وقرروا أن الإجهاض إما أن يكون من قبل أسباب من الداخل مثل الرطوبة بزجه في الرحم أو من رداءه مزاج الرحم أو

[1] – محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 68.

[2] – أبو علي الحسين بن عبد الله الحسن ين علي بن سينا، القانون في الطب، مكتبة صادر، بيروت، ص58.

لـدور الطمـث في وقـت الحمـل[1]، وهنـا الأطبـاء يرجعـون أن اسـبب الرئيسـي للإجهـاض التلقـائي هـو وجود مشاكل في داخل جسم المرأة وبالتحديد في الرحم، ومنه تنتقل إلى الإجهاض الثاني.

2- أسباب الإجهاض المفتعل:

ولهـذا النـوع مـن الإجهـاض نوعـان نـذكر منهـا الإجهـاض العلاجـي والإجهـاض جنـائي وأيضـا لكل من هاذين النوعين أسباب تدعوا إلى حدوث، وهي على ما يلي:

*** أسباب الإجهاض العلاجي أو الطبي:**

* وهـو مـا يـتم تحـت إشـراف الطبيـب للمحافظـة علـى حيـاة الأم أو صـحتها مـن مخـاطر الحمـل والـولادة * [2]، ويعـني أن تكـون المـرآة يشـرف عليهـا طبيـب ليحـدد حالتهـا الصـحية ويقـرر علـى هـذا النـوع مـن الإجهـاض خوفـا عليهـا مـن مخـاطر هـذا الحمـل، ونجـد أيضـا أن الشـريعة الإسـلامية قـد أباحـت هكـذا نـوع مـن الإجهـاض حفاظـا علـى صـحة الأم بالدرجـة الأولى، فالشـريعة الإسـلامية بقواعـدها العامـة ومبادئهـا السـامية لم تغلـق البـاب في وجـه الإجهـاض، وإباحتـه، بمـا معنـاه أن أحكـام الشـرع وقوانينـه شـرع للإجهـاض في حالـة مـا إذا كـان هنـاك خطـر علـى الحمـل في حالـة اكتمالـه لكـن بشروط يجب مراعاتها.

ومن الأسباب الطبية الداعية إلى إجهاض الجنين منها:

- أمراض الكلى المزمنة مع ارتفاع نسبة البولينا في الدم

- أمـراض القلـب إذا وصـل المـريض إلى المرتبـة الثالثـة، أو كانـت المريضـة مصـابة بذبذبـة أذنيـة، أو تعـاني من انسداد بالشرايين التاجية أو ضيق شديد في الصمامات[3].

[1] - موقع الرواد، سقط الجنين، بتاريخ 2004/08/11، ص 1.

[2] - أبو علي الحسين بن عبد الله الحسن بن علي بن سينا، القانون في الطب، المرجع السابق، ص 60.

[3] - محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، المرجع السابق، ص ص 30-34.

– أمـرض الجهـاز التنفسـي إذا كانـت غاصـبة الـرئتين بهـا شـديدة مثـل مـرض * الإمغيزيمـا* وقصـور الرئتين.

– أمـراض الاسـتقلاب وأهمهـا البـور السـكري إذا وصـل بالمريضـة إلى حـد تهـديها بـالعمى أو مـرض الكلى المزمن.

– أمراض الدم كبعض أمراضه المصحوبة بالتجلط.

– الأمراض الخبيثة، كسرطان الثدي وعنق الرحم.

– الأمراض العقلية.

– الأمراض المتعلقة بالحمل والولادة.

– الأمراض الخلقية في المرأة الحامل، مثل مرض تكون العظام الناقص أو مرض الحدب الجنفي.

– الأمراض الوراثية، أو العيوب التي تعيب * الكروموسومات* مثل مرض * متلازمة داون*.

– أمراض نقص المناعة أو اضطراب المناعة لدى الأم [1].

وتعتـبر هـذه الأمـراض مـن الأسـباب الرئيسـية في الإجهـاض حسـب الأطبـاء لخطورتهـا علـى الأم والهـدف منهـا منـع انتشـار الأمـراض الوراثيـة وبعـض العاهـات الجسـيمة والعقليـة الـتي قـد يكتسـبها الجنين من أمه، وقد تكون هذه الأمراض سبب في موت الأم لاكتمال حملها.

*** أسباب الإجهاض الجنائي:**

وهـذا النـوع مـن الإجهـاض لـه أسـباب كثـيرة، ويقصـد بـه الـتخلص مـن الحمـل لأنـه غـير مرغـوب بـه يمكـن لأنـه جـاء مـن علاقـة زنـا غـير مشـروعة، أو مـن جريمـة الاغتصـاب وقفـت علـى المـرأة، وهنـاك أيضـا مـن النسـاء مـن تـتخلص علـى جنيهـا خوفـا علـى رشـاقتها و علـى مظهرهـا وهـذا شـائع عـن عارضـات الأزيـاء والنجمـات التلفزيونيـة، ومـن الأسـباب أيضـا الأوضـاع المعيشـية للأبـوين أي أنهمـا لا يسـتطيعان أن ينفقـا علـى ولـد صـغير وقـد يكـون أيضـا أن هنـاك خلـل في الطفـل كالتشـوهات والأمـراض الخطيرة، هذه الأسباب يمكن أن تؤدي إلى الإجهاض الجنائي.

[1] – المرجع نفسه، ص 34.

3- أسباب اجتماعية:

ويكون بقصد التخلص من حمل جاء نتيجة لعلاقة جنسية غير مشروعة وتخاف المرأة من ظهور الحمل فتلجأ لإسقاطه خوفا من العار ومن أجل الحفاظ على شرفها [1]. وفي هذه الحالة لا يجوز للمرأة التي حملت من زنا أو اغتصاب إجهاض حملها استنادا لما ورد في الكتاب والسنة.

قال تعالى * وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أخرَىٰ *[2]. يستدل من هذه الآية أنه لا يجوز لنفس أن تتحمل ذنب غيرها، ولا يوجد في الشرع مسوغ يفيد التضحية بحياة بريئة من أجل ذنب ارتكبه غيره، أي لا يتحمل الجنين خطأ الحامل فيكون ضحية لذنب لا شأن له به.

في السنة: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءته امرأة من غامد فقالت له: زنيت يا رسول الله فطهرني، فقال: ويحك ارجعي استغفري الله وتوبي إليه وقالت: أنا حبلى من زنا، قال لها اذهبي حتى تضعي ما في بطنك: ثم عادت إليه، قال إلى أن تكملي الرضاعة، ثم عادت، فقال: فرجمها [3].، ويستفاد من هذا الحديث أن المرأة التي حملت من علاقة غير شرعية يجب عليها المحافظة على حملها حتى تضعه في قوله صلى الله عليه وسلم* حتى تضعي ما في بطنك* [4]،و هذا حفاظا على صحة الجنين لا يمكن أن يحاسب على عقاب لم يرتكبه.

4- أسباب اقتصادية:

وإجهاض الجنين لهذه الأسباب يهدف منه التخلص من الأبناء بحجة أنهم يسببون متعب مادية للأسرة، من نفقة في المأكل، والمشرب والملبس، كأن ترى المرأة الحامل إن لها أطفال ما يكفي لتصرف عليهم، ولن يتحمل عبء صغير آخر فهذا سيتعبها.

---

[1] – عبد العزيز محمد حسن، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دار البشير للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1993، ص 115.

[2] – الأية 7 سورة الزمر .

[3] – أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الديات، دار إحياء الكتب العربية، ط1، ج 4، ص16.

[4] – عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، المرجع السابق،ص 120.

وحسب الشريعة الإسلامية الإجهاض لهذا السبب لا يجوز قال تعالى: ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾ [1].

وهنا دليل على أن الله سبحانه وتعالى يكفل كل كائن حي يعيش على أرضه ويستظل بسمائه، وقوله أيضا: ﴿**وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ**﴾* [2].

أي أن الأرزاق بيد الله سبحانه وتعالى لذلك يرفض الإسلام رفضا قاطعا لإجهاض الحمل لأسباب الفقر أو سوء الحالة الاقتصادية، فالفقر لا يعد سببا لقتل نفس ضعيفة لم تأت إلى الحياة بعد فمن الممكن أن تتحسن الأحوال، وأن يكون هذا المولود باب من أبواب الرزق والنعمة.

*** موقف بعض التشريعات الوضعية من إجهاض الجنين لأسباب اقتصادية**

ومن الجدير بالذكر أن التشريعات الجنائية الوضعية قد اختلفت في الحكم في هذه القضية فمنهم من أباحه ومن هم من منعه، ومن التشريعات التي ذهبت إلى عدم إباحة الإجهاض التشريع المصري، التشريع الليبي لا توجد نصوص تفيد إباحته أو الترخيص به [3].

وهنا التشريعات الجنائية الوصفية لم ترخص للإجهاض لأنه يمثل اعتداء على الجنين، وحتى وإن كان الوضع المادي للزوجين صعب، فنجد التشريع المصري والليبي من بين التشريعات التي منعت الإجهاض في بلادها، ومع ذلك نجد التشريع المصري قد عدل على هذا النص مراعاة لظروف الأسرة المصرية، فأباحه ووضع قوانين صارمة يجب إتباعها:

- ضرورة رضا المرأة الحامل وزوجها بهذا الإجهاض.
- أن يكون عدد الأبناء في الأسرة أكثر من ثلاثة.
- ألا يكون الحمل قد زادت مدته على الثلاثة أشهر الأولى[4].

---

[1] - الآية، 6.سورة هود،

[2] - الآية 22.سورة الذاريات

[3] - عبد العزيز محسن، المرجع السابق، ص 120.

[4] - حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة العربية، ط1، 1995، ص 111.

ب/ أركان الإجهاض وصوره:

1/ أركان الإجهاض:

فالإجهاض له أركانه العامة التي تحدد به، وهي ثلاثة أركان تتمثل في: أن يكون هناك حمل وجنين لكي نقول أنه هناك محل اعتداء، أي انه لا يمكن نقول عه مرآة غير حامل أجهضت، أما الركن الثاني هو الركن المادي الملموس ويتمثل في فعل الإسقاط أو الإلقاء، وأن تكون نتيجة المحتملة هي موت صد في فعل الإجهاض وهناك نية لإسقاطه، وسنحاول أن نشرح في هذا المطلب كل ركن على حدا.

1- محل الاعتداء في الإجهاض.

الحمل هو محل الاعتداء في الإجهاض، ونقصد به الجنين أو الطفل الصغير في بطن أمه الذي يكون هو مصدر الاعتداء، وتبدأ حياة الجنين بالإخصاب، فالبويضة المخصبة هي الجنين، وتنتهي حياة الجنين لتحل محلها الحياة العادية ببداية عملية الولادة الطبيعية أو القيصرية، وتبدأ عملية الولادة حيث تحس الأم بالآلام الوضع و هذه الألأم التي تنشأ عن تقلص عضلات الرحم لقذف الجنين إلى العالم الخارجي [1].

وهنا معناه انه يجب أن يكون هناك حمل، وهذا الأخير يبدأ بتلقيح البويضة ثم تتكور هذه البويضة عبر تسعة أشهر لتشكل لنا طفل صغير وفي الشهر التسع تحدث هناك ألام تحس بها الأم وهذا تحضرا لخروج الجنين من بطن أمه، و الإجهاض يكون خلال هذه المرحلة * مرحلة تكون الجنين في تسعة أشهر* أي لا يمكن أن نقول عند خروج الصغير في حالة ولادة طبيعية وهو متوفى، أن هذا إجهاض.

[1] - لمياء حسين ، صارة بن عباد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية، المرجع السابق، ص ص 63-61

ويشترط أن يكون الجنين حيا وقت ارتكاب الإجهاض، ويحرم الشارع الاعتداء على الجنين، ويحرم كذلك تهديده بالخطر، فيعتبر الإجهاض متحققا بإخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ولو خرج حيا قابلا للحياة [1].

وأيضا يجب أن يكون الجنين في بطن أمه حيا وقت عملية الإجهاض حتى نثبت الاعتداء، فعند وفاة الجنين في البطن ونريد أن نخرجه فهذا لا يعتبر إجهاضا أو عملية اعتداء على نفس حية.

جرائم الاعتداء على سلامة تفترض أن المجني عليه إنسان حي في مدلول العادي للحياة[2]، أي أن الجريمة تقع على إنسان حي ول جسم سليم .

2- الركن المادي:

وهذا الركن يتمثل في فعلين : فعل الإسقاط والنتيجة.

فعل الإسقاط: يرد بفعل الإسقاط كل فعل من شانه أن يفضي إلى الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته [3]، فهذا الفعل يؤدي حتما إلى إسقاط الجيني وخروجه من بطن أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته، وهذا الفعل يتم بوسائل كثيرة، وكل وسيلة حسب حدتها ودرجاتها، فهناك من يستعمل أدوية وهناك من يستعمل وسائل حادة لإنهاء هذا الحمل.

وفعل الإسقاط قد يصدر من غير الحامل نفسها، وقد يرتكب برضائها أو بناءا على طلبها أو على الرغم منها [4]، وهذا يعني أن هذا الفعل ليس بالضرورة ان تقوم به المرأة الحامل على نفسها، أي أنها قد توكل أحدا بالقيام به بطلب منها وهي في حالة رضا تام، وقد تكون مجبرة وبالرغم منها تحت تهديد أو ما شابه.

[1] - أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص15.

[2] - المرجع نفسه، ص 15.

[3] - - المرجع نفسه، ص 17.

[4] - أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص 18.

*** النتيجة:**

وتتمثل النتيجة هنا في موت الجنين، أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، حتى وإن خرج حيا قابلا على الحياة، فالجنين الذي يخرج قبل موعد الولادة نادرا ما يعيش طويلا لأن نموه لم يكتمل بعد وهذا ما يجعله لا يستطيع أن يقابل ظروف الحياة.

وتتمثل النتيجة في الجريمة في إسقاط الحامل ناي طرد الحمل من رحم أمه قبل أن يكتمل نموه الطبيعي ويحين موعد ولادته، فكل ولادة تبتسر عمدا تهدد حياة الجنين [1]، أي أنه اعتداء على امرأة حامل وهذا الاعتداء نتج عنه إسقاط وموت الجنين فهذا يعتبر نتيجة جريمة لأنها هددت حياة الجنين وأودت بحياته للخطر.

والنتيجة الجرمية في جريمة الإجهاض من تتمثل في إنهاء حالة الحمل، وان هناك صورتين لإنهاء هذه الحالة: أزلها خروج الجنين من الرحم قبل الأوان و ثانيها وهي الصورة التي لا يتم فيها طرد الجنين من داخل الرحم وإنما يبقى داخله ولكن في ظروف يستحيل عليه فيها مواصلة نموه أو تطوره الطبيعي * [2]، وهنا تبيان أن النتيجة الجريمة للإجهاض هي إنهاء الحمل وإسقاطه مع عدم تدرك اثر له في البطن، وانه قد يحدث هناك اعتداء لكن يبقى الحمل داخل الرحم لكن يستحيل أن يتطور ذلك الحمل، أي يبقى في الرحم مثلا ويتوقف قلب الجنين.

*** العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة:**

يجب أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، فإذا انتفت رابطة السببية فإن الجريمة لا تتوفر أركانها دخل الرحم أو خروجه [3] وهذا يعني أن فعل الإسقاط يجب أن يرتبط مع النتيجة والتي هي موت الجنين أو خروجه من الرحم حتى نقول أن حدثت جريمة إجهاض تسببت في فقد الجنين لحياته، وأنه يجب أن يعلم المتهم

[1] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، المرجع السابق، ص 360.

[2] – المرجع نفسه، ص 361.

[3] – أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص ص 17-18.

بأن المرأة حامل لحظة الفعل وهذا الفعل أدى إلى خروج الجنين وإلقاء وهنا يحاسب ويعاقب لأنه اعتدى على إنسان حي، حتى وإن كان في بطن أمه فهو مآله العيش.

3- الركن المعنوي:

الإجهاض جريمة مقصودة ولا يمكن أن تكون إلا مقصودة فلا يعاقب القانون عليها إلا إذا توافر القصد الجنائي، وقد يستفاد القصد من صراحة النصوص كما هو الحال في المادتين 260-261 من قانون العقوبات المصري حيث استعمل النص القانوني لفظه [1]، وهنا تبيان في هذا الركن هو أن الإجهاض والاعتداء على المرآة الحامل جريمة مقصودة وفيها نية الاعتداء وفي هذه النية يتمثل الركن المعنوي للإجهاض.

وطبقا لما تقتضى به المبادئ فإن المسؤولية على أساس القصد هي الأصل، و هذه المسؤولية في إقرارها إلى صراحة نص قانوني [2]، وهنا دليل واضح أن الركن المعنوي تحدث فيه الإرادة والقصد في فعل الاعتداء، وان المتهم يجب أن يتحمل المسؤولية على فعله.

وفي الأخير نرى أن هناك ثلاثة أركان للإجهاض، حاولنا قدر المستطاع الإلمام بها، فإذا الركن المادي هو الجانب المحسوس لجريمة الإجهاض فإن الركن المعنوي هو الوجه الباطني الداخلي.

ج/ صور الإجهاض

لا يمكن أن نقول عن طل أنواع الإجهاض أنها حرام أو جريمة حيث أنه يمكن أن يحدث إجهاض تلقائي سبب مرض أو خلل وراثي مما أدى إلى خروج الجنين قبل وقت الولادة الطبيعية ويمكن أيضا أن يضطر الطبيب لإخراج الجنين خوفا على حياة الأم في حين هناك إجهاض متعمد سواء من طرف الأم ومن غيرها.

[1] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات والجرائم الواقعة على الإنسان، المرجع السابق، ص 266.

[2] – المرجع نفسه، ص 366.

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على صور الإجهاض في المواد التي خصصها للإجهاض من 304 إلى 313 من قانون العقوبات، وقد قسمها إلى قسمين إجهاض الغير للحامل والصورة الثانية إجهاض الحامل لنفسه.

أ/ إجهاض الغير الحامل:

وهنا معناه الإجهاض الذي يقوم به الغير على الحامل والتي نصت عليه المادة 304 م قانون العقوبات الجزائري، ويتضمن ثلاث حالات، إجهاض الحامل من طرف الغير، الإجهاض الغير ذو الصفة الخاصة للحامل، الإجهاض بفعل المحرض.

1- إجهاض الحمل من طرف الغير:

جاء في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري واتي جاء فيها:*كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنفن أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق * [1].

ويتضح لنا من خلال هذه المادة كل شخص سواء كان من الأقرباء أو ليس له صلة قرابة للحمل، وتسبب في إجهاض امرأة حامل فهو يعتبر مجرم يجب محاسبته لأنه نفذ عمل من هذه الأعمال سواء بمأكولات أو مشروبات أو أدوية بهدف إنهاء الحمل.

كما أن المشرع الجزائري، عندما ذكر الوسائل التي تحدث الإجهاض مثل شراب أو دواء فعلا عنيفا، قال بأنها كل تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي إنهاء الحمل.

وفي المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري* القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا*

فهناك أن كل من له نية أو قصد في إجهاض جنين فهو قائل ويعاقبه القانون وإذا أدى الإجهاض إلى وفاة الأم فجريمة الإجهاض جناية، وإذا لم تؤدي إلى وفاتها تعتبر جنحة، فالمشرع التشديد هنا غير مرتبط بالوسيلة بل بالنتيجة.

[1] – مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة الإجهاض، المرجع السابق، ص 63.

2- الإجهاض الغير ذو الصفة الخاصة:

وهنا أن يقوم بفعل الإجهاض ذي الصفة الخاصة، كأن يكون طبيب أو قابلة أو جراح الأسنان أو من طلبه الطب.... الذين نصت عليهم المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري و جاء فيها:* الأطباء أو القابلات أو جرحوا الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان أو طلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضروا العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والملكون والمملكات الذين يشردون عن طريق إحداث إجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبيق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304-305 على حسب الأحوال* [1]، وفي نص هذه المادة دليل على محاسبة كل من تدخل في إجهاض مرآة حامل وحتى وإن كان من أهل الاختصاص فمثلا الطبيب عندما يقدم على هذا الفعل، فإنه يضرب أخلاق المهنة، فمهمته شريفة وإنسانية هدفه إنقاذ الأنفس وليس الاعتداء عليها وتعويضها للخطر، " إذا كان المسقط طبيبا أو جرحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشددة"[2]، وهنا يعني الطبي أو قابلة أو جراحا يقوم بعملية الإسقاط ويساعد المرأة الحامل على إجهاض حملها، ويشفق عليها بسبب وضعها، فإنه يعاقب وعقوبته هي السجن.

3- الإجهاض بفعل محرض:

التحريض على الإجهاض يعتبر أيضا جريمة، ويعاقب صاحبه سواء تحقق الإجهاض أو لم يتحقق.

فبعض التشريعات العربية جملت من التحريض للإجهاض صورة من صور الاشتراك، و يعتبر من قام بها شريكا ولا يعاقب عليها إلا إذا تحققت النتيجة [3]، وفي هذا دليل على أنه من يخاطب في أماكن عامة أو اجتماعات ويدعوا للإجهاض فهنا يعتبر شريكا في الجريمة، فهنا هدفه هو إقناع المرأة سواء بوسائل إقناع مباشرة أو غير مباشرة في إلقاء ابنها.

[1] - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، مؤرخة في: 11 يونيو 1966.

[2] - أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، المرجع السابق، ص 364.

[3] - ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوصفي الجزائري، المرجع السابق، ص 132.

وهنا الجاني له إرادة التحريض على الإجهاض مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة دون اشتراط السببية بين الفعل والنتيجة [1]، عمله هو حمل المرأة وبث فكرة الإجهاض في عقلها وتدعيمها حتى تتحقق فعلته، مثال إذا وقع حمل من علاقة غير شرعية فالمحرض هنا دوره هو أبراز البواعث كالعار وانه هذه فضيحة وإذا عرف أهلك سيقتلونك ووسخت الشرف، هنا ترسخ الفكرة عند المرأة الحامل وبالتالي تتخلص من جنينها والمشرع الجزائري يعتبر أنه كل من قام بهذه الأفعال التالية فهو محرض:

- ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية.

- باع أو طرح للبيع أو قدم أو لوفي غير علانية أو عرض أو الصق أو وزع في الطريق العمومية، أو زرع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسومات أو صور رمزية.

- أو قام بالدعاية في العيادة الطبية الحقيقية أو المزعومة [2].

ب/ إجهاض الحامل لنفسها:

وهنا المرأة هي التي تتبع وسائل وخطوات لإسقاط ابنها سواء بمأكولات أو شراب أو القفز وغيرها من الوسائل، وهي التي ترتكب هذا الفعل على نفسها وعلى جنينها وبالتالي تعاقب بالحسب و بغرامة مالية لأنها همدت على قتل جنينها.

[1] - الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، المرجع السابق، ص 98.

[2] - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 متعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

وتجرم القوانين الوضعية الإجهاض حتى ولو كان برضا الأمن مثل التشريع الكويتي يعاقب الأم التي تمارس على نفسها عملية الإجهاض، بينما بعض التشريعات تقوم بتخفيف العقوبة على الحامل مراعاة للحالة النفسية التي تعاني منها [1]، وهذا يعني أن القوانين العربية اختلفت في الحكم على هذه القضية بين من يعاقب ومن يعفى، وقد تقوم المرآة بالقفز من مكان مرتفع أو تضغط على بطنها بأوزان ثقيلة، أو تقوم بغلي الأعشاب وشربها معتقدة ا، بفعلها سيطرح الجنين وتتخلص منه.

وفي صحيح أبي عبد الله " في إمرة شربت دواء عمدا وهي حامل لتطرح ولدا ولم يعلم ذلك زوجها فألقت ولدها، قال: غن كان عظم قد بانت عليه اللحم وله السمع والبصر فإن عليها تسلمها إلى أبيه وإن كان جنينا أو علقة أو مضغة، فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تسلمها إلى أبيه" [2]، وهنا يشترط أن يكون الزوج على علم بالإجهاض وإلا فيجبر على المرأة إعطاء زوجها دية قتل الجنين، إذا كان عظام ويكسو لحم أي تكون في الخلقة، وغن كان في الأسابيع الأولى وهو مجرد مضغة أو علقة فعليها إعطاء زوجها أربعين دينارا كتعويض.

وما يمكن قوله صور الإجهاض أنه يمكن أن تكون بفعل الغير، أو بفعل الشخص ذي الصفة الخاصة، أو بفعل التحريض أو بفعل الحامل نفسها، وأن كل شخص مسؤول يعاقب ويحاسب صفته،لأن هذا يعتبر اعتداء وقتل في حق الجنين وهو في بطن أمه.

[1] – شيخ إبراهيم مبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة ن المكتب الجامعي الحديث ، 2009، ص ص 178-179.

[2] – المرجع نفسه، ص 180.

الفصل الثاني

الإجهاض عند فقهاء

الشريعة الإسلامية:

اولا: موقف فقهاء الشريعة من الإجهاض

أ/ حكم المذاهب الإسلامية حول الإجهاض:

ب/ الإجهاض عند الفقهاء الإسلاميين

ثانيا: حكم إسقاط الجنين المشوه والإجهاض العلاجي عند فقهاء الشريعة الإسلامية

أ/ إجهاض الجنين المشوه عند فقهاء الشريعة الإسلامية

ب/ الإجهاض العلاجي في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: الإجهاض عند الفقهاء الشريعة الإسلامية:

تطرقنا في هذا الفصل موقف الإسلام وفقهاء الشريعة بصفة عامة حول الإجهاض، فالله سبحانه وتعالى أمرنا بحفظ النفس فهي مهمة في الشريعة الإسلامية، فجاء معظم الفقهاء وعلماء الدين ووضعوا أحكاما ونصوصا مقننة وهامة لحفظ تلك النفس وحمايتها من كل شر أو سوء، وهنا لا نتحدث عن الإنسان الذي يتمتع بالحياة فقط بل كذلك نتحدث عن الجنين في بطن أمه فهو أيضا لديه الحق في الحياة فهو أيضا يدخل ضمن الأنفس التي حرم الله قتلها والتعدي عليها، بل هو في نظري التعدي عليه أشد حرمة لأنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه، فالإسلام اهتم به منذ اللحظة التي وضع في بطن أمه حتى ولادته سالما ومعافى.

فالشرع وضع قوانين هامة وأحكام خاصة لضمان خروجه من بطن أمه عضوا صالحا ومفيدا.

وحكم إسقاط وإجهاض الجنين يختلف من مرحلة إلى مرحلة ومن حالة إلى حالة سنتطرق إليها في فصلنا هذا، وكذلك أمرآة تمر بأسباب وأعذار يجوز معها إسقاط الجنين من أجلها، نذكر منها المرأة المريضة والتي يعد الحمل خطرا على صحتها، والجنين المشوه والذي ثبت أنه سيخلق بعاهات، ومنه ما موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الإجهاض؟ وما هي الحالات التي أباحوا فيها الإجهاض؟

اولا: موقف فقهاء الشريعة من الإجهاض

وفي هذا القسم من الدراسة، سنحاول التعرف على موقف المذاهب الاسلامية حول الإجهاض، وذلك بتقسيمه إلى حكم المذاهب الاسلامية حول الإجهاض، والاجهاض عند الاسلاميين.

أ/ حكم المذاهب الإسلامية حول الإجهاض:

حكم المذاهب الأربعة : الشافعية، الحنفية، الحنابلة، المالكية ورأيهم حول الإجهاض وما هي الحالات التي يجوز فيها إسقاط الجنين أو الحفاظ عليه، بالدليل والسنة و أولا سنتطرق إلى المذهب الشافعي وما هي أهم أحكامه وقوانينه التي جاء بها:

1- المذهب الشافعي:

يرى أصحاب هذا المذهب أن بداية تخلق الجنين تكون بعد اثنتين وأربعين يوما من تلقيح البويضة وسندهم في ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصروها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول أي رب ذكر أم أنثي" [1]، وهذا يعني أن حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين أن الجنين في اثنين وأربعون يوما ينفخ فيه الروح، ويخلق من كافة جوانبه من بصر وسمع وجلد ولحم وعظام ثم يحدد إذا كان ذكر أم أنثي

ويقول أيضا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي " أن أقل ما يكون الشيء به جنينا أن يتبين منه شيء من خلف آدمي كأصبع أو ظفر أو عين أو ما إلى ذلك وأن هذا لا يكون إلا بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة ودخول النطفة في أول أطوار التخلق " [2]،

[1] – رواه مسلم، كتاب القدر، من حديث بن اسيد الغفاري، باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتاب رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ص 2645.

[2] – الإمام الشافعي، الأم، الدار المصرية التأليف والكتاب، طبعة بولاق، ج5، 1321 هـ، ص 143.

وهنا الشافعي يبين أنه لا يمكن أن نطلق لفظ جنين إلا إذا بأن منه شيء خلق آدمي، أي ظهر عنده أصبع أو ظفر أو عين، ولا تظهر هذه الأمور إلا إذا مر على النطفة اثنتين وأربعين ليلة بالتمام والكمال لكي يبدأ أول أطوار التخلق وهذا يعني أن الجنين في بطن أمه لا يعتبر آدمي منذ اللحظة الأولى إلا بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة أي شهر ونص حتى تطلق عليه جنين.

فالفقه الشافعي السائد أن" الإجهاض إذا تم خلال أربعين يوما من بدء العلوق وكان ذلك برضا من الزوجين وبوسيلة قال عنها طبيبان عادلان أنها لا تعقب ضررا يصيب الحامل كان مباحا عند البعض ومكروها كراهة نزيهة عند البعض الأخر ولكنه لا يكون حرام" [1]، وهنا المذهب الشافعي يرى أن الإجهاض الجنين خلال الاثنان والأربعين يوما الأولى من بداية الحمل مباح وحلال ويجوز ولا يعد حرام ن ولكن يجب أن يكون برضا كلا الزوجين، وأن يشهد طبيبان على الأقل من أن هذا الإسقاط لا يسبب ضررا على صحة المرأة الحامل، وإذا مر على الحمل شهر ونص فإسقاطه حراما مطلقا.

فالفقه الشافعي يحكم ببداية التخلق بالنسبة للنطفة" فالإسقاط جائز ما لم تبدأ النطفة في التخلق فإذا دخلت دور التخلق حرم الإسقاط" [2]، وبداية التخلق عندهم هي اثنين وأربعين ليلة أي شهر ونص وعند مرور هذه الفترة لا يجوز التعدي على الجنين لأنه في بداية تخلق جنس آدمي.

يقول أبن حجر في كتابه تحفة المحتاج،:" اختلقوا في التسبيب لإسقاط ما لم يصل الحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه خلاف بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق ويعرف ذلك بالأمارات" [3].

وهنا علماء الشافعية وقع بينهم اختلاف في الإسقاط لعدم وجود فرق واضح ومتميز لبداية تخلق الجنين خلال الاثنان والأربعين الأولى من الحمل، باعتبار أن المني حال نزوله هو في حالة جماد

[1] – الإمام الشافعي، الأم، المرجع السابق، ص 146.

[2] – المرجع نفسه، ص 147.

[3] – شهاب الدين أحمد بن حجر الهثيمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، جزء 09، ص 40.

ولم يتهيأ للحياة ولم يستقر بعد وهذا يعني حتى وإن كان علماء الشافعية يرون بان الروح تنفخ في الجنين بعد مائة وعشرون يوما من بدء الحمل ، فهم لا يتخذون من هذه المدة أساسا للتحريم أو جواز هذا الإسقاط بل يرون أن الإجهاض حراما بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة على بدء الحمل وفي هذه المدة يعتبرونها بداية التخلق بالنسبة للجنين.

*** رأي للإمام الغزالي:**

يعتبر الغزالي من الفقهاء الشافعية فهو يرى بأن الإسقاط حرام من الأول منذ نزول ماء الرجل والمرأة من بداية التلقيح.

فيقول في كتابه إحياء علوم الدين:" .... وليس هذا كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حامل، وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة أو علقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ الروح واستوفت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا"[1]، وهذا يعني أن الغزالي يرى بأن الإجهاض منذ البداية الأولى لا يجوز ويعتبر خطيئة وحرام لأنه يعتبره اعتداء على النطفة المكونة من ماء الرجل والمرأة.

والنطفة هنا تعني ماء الرجل والمرأة[2]، وهي أول مراحل تخلق الجنين فقوله تعالى:

"وَلَقَد خَلَقنَا ٱلإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَة مِّن طِين (12) ثُمَّ جَعَلنَٰهُ نُطفَة فِي قَرَار مَّكِين (13) ثُمَّ خَلَقنَا ٱلنُّطفَةَ عَلَقَة فَخَلَقنَا ٱلعَلَقَةَ مُضغَة فَخَلَقنَا ٱلمُضغَةَ عِظَٰما فَكَسَونَا ٱلعِظَٰمَ لَحما ثُمَّ أَنشَأنَٰهُ خَلقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحسَنُ ٱلخَٰلِقِينَ " [3]، وهذا يعني حسب الغزالي الاعتداء على النطفة هو اعتداء جنس بشري فهو حرام ويعد جناية، وإن صارت تلك النطفة مضغة أو علقة ويقصد بهما هنا:

[1] – الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 835.

[2] – الطاهر أحمد الرازي، مختار القاموس، دار الكتاب العربي، 1981، ص 608.

[3] – الآيتين 12-13.سورة المؤمنون،

– العلقة:

هي القطعة من الدم الغليظ أو الدم الجاهد [1]، وهي تبدأ في اليوم 15 وتنتهي في اليوم 24 حيث يتكامل الجنين ويتعلق في جدار الرحم بحبل السرة وتتكون الدماء داخل الأوعية الدموية على شكل جزر مغلقة [2]،

– المضغة: هي قطعة من اللحم بقدم ما يمضغ الماضغ، أو هي الدم الغليظ المتجمد عندما يصير لحما، وسميت مضغة لأنها مقدار ما يمضغ [3]، ودليل قوله تعالى:"﴿ **ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾، [4] وإن صارت تلك النطفة وتحولت إلى علقة ومضغة كانت الجنائية أفحش وغن نفخ في روح ذلك الجنين واستوفت الخلقة التامة تضاعفت الجناية تفاحشا، فهو يعتبر أن التحريم يبدأ منه بدء تلقيح البويضة أي عند التقاء ما الرجل والمرأة.

يقول:"وكيفما كان فماء الرجل ركن في الانعقاد وماء المرأة آخر في الانعقاد فيجري الماء أن مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانبا على العقد بالنقص والفسخ ومهما أجتمع لا يتخلق منهما الولد فكذا بعد الخروج من الاحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها فهذا هو القياس الجلي" ، وهنا معناه أن ماء المرأة والرجل يعدان ركنان أساسيان في الانعقاد ، سواء كان هذا الانعقاد ايجابي ومقبول أو ناقص فإذا كان الانعقاد تحقق التخلق التام للجنين، وإذا كان الانعقاد ناقص فيوقع إسقاط تلقائي لجنين.

ونستخلص هنا أن فقهاء المذهب الشافعي اختلفوا في تحديد المدة التي يجوز فيها إجهاض الجنين، فمنهم من اعتبر أنه يجوز الإجهاض خلال الاثنان وأربعين ليلة الأولى من بدء الحمل وهنا الإسقاط مباح وحلال ولا يعتبر إثم لأن النطفة لم تخلق بعد إلى كائن بشري، ومنهم اعتبر أن

[1] – الإمام أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، ط3، مصر 1911،ص 484.

[2] – عبد الجواد الصاوي، مجلة الإعجاز العلمين الصادرة عن هيئة الإعجاز العلمي في عددها الثاني، ص37.

[3] – أحمد بن علي الفيوحي، المصباح المنير، طبعة الجيب، كتبة لينان، ط3، 1911، ص 126.

[4] – سورة المؤمنون، الآية 14.

الإجهاض حرام ولا يجوز منذ البداية الأولى عند التقاء ماءا الرجل والمرأة وهو يعتبر جناية وجريمة في كافة مراحل تطور الجنين في بطن أمه[1].

2- مذهب الحنفية:

فحكماء الحنفية من الفقهاء الذين درسوا عدة قضايا ومشاكل بالمجتمع الإسلامي ووضعوا لها قوانين وأحكام تضبطها من حيث الشرع والسنة ومن بين القضايا نجد الإجهاض حيث حاولوا دراسة هذه الظاهرة من كافة جوانبها الاجتماعية والشرعية والصحية، ووضعوا أراء وأحكام لضبط فهناك ثلاثة اتجاهات وثلاثة أراء انقسموا الفقهاء في حكم الإجهاض وجوازه.

*** الاتجاه الأول:**

يرى انه يجوز بالإجهاض قبل التخلق أي خلال الأربعين يوما من بدء الحمل، يقول أبن عابدين في حاشيته (... يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة ولم يخلق له عضو....)، معناه في هذا الرأي أن الإجهاض مباح وخلال الشهر والنصف الأول من الحمل أي أن الخلقة لم تتم يعد ولم ينمو أي عضو من الجسم الآدمي، ولكن عند انقضاء فترة الشهر والنصف إسقاطه حرام ويعتبر جناية وهذا الاتجاه يتفق مع ما ذهب إليه الشافعية وهذا رأي الاتجاه الأول وسنتطرق إلى الرأي الثاني وماذا يقول؟

*** الاتجاه الثاني:**

وهذا الاتجاه يرى علماءه بإباحة إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر من أول الحمل وحتى وإن كان الإجهاض بلا سبب[2]، يقول الحصكفي الحنفي: " هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرون يوما وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح وألا فهو غلط لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة "، في هذا الرأي

[1] - الإمام الغزالي، إحياء الدين، المرجع السابق، ص 837.

[2] - شمس الدين النمرتاشي، حاشية ابن عابدين المسماة، دار المختار على الدر المختار، تر: عبد المجيد طعمة حلي، دار المعرف، بيروت ط1، 200، ص 334.

الحصكفي يقول بجواز إسقاط الجنين ما لم تتعدى عليه المائة والعشرين يوما وإذا انقضت هذه المدة وهي الأربعة أشهر فيصبح حرام وارتكابه جريمة شرعا.

فهذا الاتجاه الثاني يرى بأن إسقاط الجنين في الأربعة أشهر الأول حلال ومباح مادامت لم تنفخ فيه الروح، حتى وإن كان ذلك الإجهاض بدون سبب وبدون أي عذر صحي.

*** الاتجاه الثالث:**

وهذا الاتجاه يرى بأن الإجهاض قبل مرور أربعة أشهر وبدون عذر مكروها، ونحن نعرف أن الشيء المكروه فالشرع يطلب منها تركه وتفاديه يقول ابن وهبان الفقيه الحنفي:" إن وجود العذر يبيح الإجهاض قبل الأربعة الأشهر كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الطبي ما يستأجر به الظهر ويخاف هلاكه"[1]، وهذا يعني أن وجود سبب مقنع وعذر قبل مرور أربعة أشهر منه الحمل، فهذا يبيح إسقاط الجنين كأن تكون الأم ترضع ابنها، قم تعرف أنها حامل وهذا الحمل أدى إلى انقطاع لبنها، فتخاف على رضيعها من الهلاك فتقوم بإجهاض ذلك الجنين حفاظا على طفلها الصغير وحماية له من الجوع.

وقوله أيضا:" لو أرادت المرأة إلقاء ما في بطنها قبل نفخ الروح القول بالكراهة لأن الماء بعدما يقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة" [2]، وهذا شرحه فيما معناه أن المرأة عندما تريد إسقاط ما في بطنها، فهذا يعد شيئا مكروها و غير محبذ، لان الماء بعدما يقع في الرحم فسيؤدي ذلك حتما إلى تكوين حياة جديدة مآلها العيش بإذن الله تعالى.

وأيضا: " لعل القول بالإباحة محمول على حالة العذر" [3]، فيما معناه أنه لا نقول عن الإجهاض مباح أو حرام ألا إذا وجد عذر أو سبب كاف لتحليل ذلك الإسقاط سواء كان ذلك السبب صحي أو اجتماعي.

---

[1] – شمس الدين النمرتاشي، المرجع نفسه، ص 411.

[2] – المرجع نفسه، ص 412.

[3] – المرجع نفسه، ص 413.

ونستخلص هنا أن المذهب الحنفي اختلف علماؤه في تفسير إباحة الإجهاض من مفكر إلى أخر، بين القائل بجوازه خلال الأربعين يوما الأولى وبين الذي يرى بأنه حلال خلال الأربعة أشهر الأولى من الحمل، وبين من يرى أنه مباح إلا إذا كان عذر أو سبب.

3- مذهب الحنابلة:

اتفق فقهاء الحنابلة على تحريم الإسقاط بعد مرور مائة وعشرون يوما من بدء الحمل وهي المدة التي ينفخ الروح بعدها في الجنين

اختلف فقهاء الحنابلة في حكم إسقاط الحمل قبل مرور فترة المائة والعشرون يوما من بدء الحمل وهنا انقسموا إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول: يرى أن الإسقاط جائز قبل التخلق وقت علمنا أن المساحة الزمنية لتلك الفترة أربعون ليلة، وذلك أن النطفة لا تبدأ في التخلق إلا بعد انقضاء هذه الفترة فإذا تجاوز الحمل أربعين يوما كان الإسقاط حرما.

- الاتجاه الثاني: يرى أن الإسقاط جائز إلى تنقضي أربعة أشهر من بدء الحمل أو بمعني أخر جواز الإسقاط إلى أن تنفخ الروح في الجنين ويكون ذلك بعد مرور مائة وعشرون يوما من بدء الحمل ويكون حراما بعد ذلك.

ومن أقوال الحنابلة المعبرة عن أرائهم السابقة جاء في:

- الإنصاف: " يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة" [1].

- وقال ابن الجوزي في الفروع:" أنه يجوز إسقاط الحمل قبل أن ينفخ فيه الروح"[2].

وقال أيضا :" يجوز أي شرب دواء مباح، لإلقاء نطفة "

[1] - أبي الحسن على سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراح من الخلاق، دار إحياء التراث العربي بيروت،ص 386

[2] - ابن مفلح المقدسي، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ص 379.

وهنا الحنابلة حدث بينهم انشقاق واختلاف فيما ذهبوا إليه، بين من بحرمة الإسقاط بعد مرور مائة وعشرون يوما أي أربعة أشهر الأولى يمكن ويجوز إسقاط الجنين، وبين من يرى بأن الإجهاض حرام منذ بداية التخلق والتخلق يكون خلال الأربعين يوما الأولى.

4- مذهب المالكية:

وهم من الفرق المتشددة، فهم منعوا الإجهاض ولو قبل الأربعين يوما الأولى، ويرون أن التحريم يبدأ منذ بداية الحمل إلى نهايته جاء في شرح الدردير:" لا يجوز إخراج المني التكون في الرحم ولو قبل الأربعين وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا"[1]، وهذا دليل واضح وصريح على أن الإجهاض غير مباح منذ الأول وفيه عقوبة ويعتبر جريمة، أما إذا نفخ فيه الروح فهذا حرام وتحريمه قاطع وجازم.

وعلق الشيخ الدسوقي على ذلك فقال:" قيل يكره إخراجه قبل الأربعين" [2]، أي انه مكروه أن نعتدي الحمل ونخرجه قبل الأربعين يوما الأولى من الحمل وقال ابن جزي:" وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له واشد من ذلك إذا تخلق واشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فانه قتل للنفس إجماعا" [3] وهنا ابن جزي وسائر فقهاء المالكية اتفقوا على تحريم الإجهاض اعتبارا من لحظة بدء الحمل، وهذه الحرمة تزادا تشددا كلما تقدم الحمل في التطور و التخلق، وهذا يعني أنه العقاب يمشي ويزداد وكل اعتداء له عقابه الخاص.

وفي الأخير نستخلص من خلال هذا المطلب والمتمثل في حكم المذاهب الإسلامية حول الإجهاض وهنا نلتمس اختلاف من مذهب إلى أخر ومن فقيه إلى أخر وأنه كل فرقة متشتتة برأيها وبقوانينها ومنه ننتقل إلى المطلب الثاني ونحاول أن نعرف موقف الفقهاء الشريعة من الإجهاض.

[1] - شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط 1، ص 267.

[2] - المرجع نفسه، ص 268.

[3] - أبن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، مكتبة أسامة بن زيد، ط1، بيروت ص 141.

ب/ الإجهاض عند الفقهاء الإسلاميين

وفي هذا المطلب سنتناول حكم الإجهاض عند الفقهاء المسلمين الذين تناولوا مشكلة الإجهاض وجوازه في أي مرحلة من مراحل نمو الجنين، ولكي نبين ونظهر حكم الشريعة الإسلامية في هذه المسالة فلا بد من التعرض لأراء الفقهاء ومدى اتفاقهم واختلافهم والعلماء المسلمين عندما تحدثوا في هذه المسالة قسموا الحديث عنها إلى مرحلتين.

1- مرحلة ما قبل نفخ الروح:

وهذه المرحلة تعد من قبل انقضاء مائة وعشرون يوما على بداية الحمل، أي أن الروح لم نفخ بعد على الجنين واختلف الفقهاء في حكم إسقاط قبل نفخ الروح ولهم في هذه المسالة ستة أقوال تدور حول الإباحة والكراهة والتحريم "[1].

* يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح مطلقا، وهو قول بعين الحنفية والمالكية والحنابلة.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين قال في النهر:" بقي هل يباح الإسقاط يعد الحمل؟ يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرون يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح" [2]، معناه هنا أن الإسقاط يجوز إذا لم يتخلق من الجنين شيء والجنين لا يعد آدمي إلا بعد مائة وعشرون يوما، أي بعد نفخ الروح فيه، فالجنين في بطن أمه تنفخ فيه الروح بعد مائة وعشرون يوما الأولى أي أربعة أشهر منه الحمل، في هذه المرحلة لا يجوز الاعتداء عليه أو إسقاطه لأنه يعتبر جنس أدمي له حقق الحياة والعيش كالإنسان الحي العادي.

وجاء في حاشية قليوبي:" نعم يجوز إلقاءه ولو بدواء قبل نفخ الروح" [3]، وهذا يعني أن يجوز إسقاط الجنين حتى بدواء ولكن قبل نفخ الروح فيه، أي قبل انقضاء الأربعة أشهر.

[1] - بدر محمد السيد إسماعيل، حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2010، ص 102.

[2] - شمس الدين النمرتاشي، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ص 334.

[3] - الشيخ شهاب الدين القيلوبي، حاشية قيلوبي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، ج4،ص 170.

وقال الهيثمي:" يحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها مادام علقة أو مضغة " [1]، أي أنه يحل إعطاء دواء للمرأة الحامل لتسقط جنينها وهو في بطنها وهو في طور العلقة أو المضغة، أي خلال الأربعين يوما الأولى من الحمل، فهذا يعتبر حلال ومباح قبل نفخ الروح فيه، والا يعتبر حرام بعد نفخ الروح فيه.

– وقال بن جزم:" وأما إذا لم يقن أنه يجاوز مائة وعشرون ليلة فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط ولا كان له روح بعد، وإنما هو ماء أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام ولحم، فهو في كل ذلك بعض أمهن وعلى ذلك فإنه لا يعتبر بإسقاطه قتلا، إذا لم يقتل فليس قتيلا لديه حكم دية القتل، لأن هذا قياس والقياس كله باطل" [2]، ومعنى هذا أن الجنين في بطن أمه إذا لم يتجاوز المائة والعشرين ليلة هذا يعني أنه لم يحيا قط ولم تكن له روح بعد،فهو يعتبر ماء أو دم فقط فهو قطعة من أمه، لا يمكن أن نطلق عليه جنين أو أدمي، وإسقاطه وإلقاءه لا يعتبر جريمة أو قتل نتحاسب من اجلها، فهو لا يعتبر قتيلا لأنه ليس جنس بشري، لأنه لم تنفخ فيه الروح بعد.

وخلاصة هذا القول انه يجوز اسقاط الجنين قبل أن تنفخ فيه الروح، وهو حلال ومباح مطلقا لانه يعتير ليس بآدمي، وهو ليس ببشري ويجوز اسقاطه، وسنتطرق الى القول الثاني وتبرز أهم ما بقوله فقهاءه .

* يجوز إسقاط الجنين في المرحلة الأولى من الحمل وهي مرحلة النطفة والعلقة، أي خلال الأربعين يوما من بدء الحمل فالإجهاض هنا حلال محلل ولا يعد جريمة.

قال الكرابيسي:" سالت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها، فقال مادامت نطفة أو علقة فسوغ له ذلك إن شاء الله تعالى" [3]، وهنا حديث يروى على أن رجل أسقى جاريته شرابا لتجهض حملها، فهو حلال ومباح وليس عليه أية عقوبة مادام الحمل

[1] – شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المرجع السابق، ص 41.

[2] – حافظ أبي محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى، دار الأفاق الجديدة، ط1، بيروت ، ص33.

[3] – شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993،ص 442.

مـازال في بدايتـه أي مـازال نطفـة أو علقـة أي انـه في هـذه المرحلـة يجـوز إسـقاطه ولـيس عليـه ديـة القتـل، وهذا بإذن الله سبحانه وتعالى.

وحجـتهم: أن المـنى حـال نزولـه محـض جمـاد، ولم يتهيـأ للحيـاة والجنـين في مرحلـة العلقـة لا حيـاة فيـه فهـو قطعـة دم جامـدة ليسـت بـآدمي" [1]، ومعنـاه أن المـني أي مـاء الرجـل لحظـة نزولـه فهـو جامـد وغـير مهيـأ للحيـاة، والجنـين في الشـهر الأول في طـور العلقـة فهـو يعتـبر قطعـة دم جامـدة وهـو ليس بآدمي أي لم تتخلق فيه الحياة بعد.

وفي هـذا القـول نسـتنتج أنـه يجـوز إسـقاط الجنـين في مـرحلتي النطفـة والعلقـة بحجـة أن في هـذه المرحلـة الجنـين عبـارة عـن قطعـة جامـدة مـن الـدم لا نسـتطيع أن نصـفها أو نطلـق عليهـا بـأنهي آدمـي، حتى نقول بحرمته الإسقاط.

ومنه سنتطرق إلى القول الثالث وما يقوله علماؤه من الشريعة بالأدلة والبرهان.

* إن الإسـقاط وإجهـاض الجنـين خـلال الأربعـين يومـا الأولى مـن الحمـل فقـط أي انـه في مـدة شـهر وعشر أيام يجوز إسقاط الحمل غير هذه المدة يعد حرام ولا يجوز.

يقـول ابـن عابـدين في حاشـيته:" إذا مـرت بالنطفـة اثنتـان وأربعـون ليلـة بعـث الله إليهـا ملكـا فصـورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها"[2].

وهنـا ابـن عابـدين يـرى أن التخلـق يتحقـق خـلال الاربعـين يومـا الأولى فعنـد انقضـاء هـذه المرحلـة يبعـث الله سـبحانه وتعـالى ملكـا، فيصـور تلـك النطفـة ويخلـق أعضـائها مـن سمـع وبصـر وجلـد، وهنـا قبـل اكتمال الاعضاء يجوز القاء الحمل وزاوله ولا يعد في هذا حرم.

يقـول صـاحب الاختيـار:" امـرأة عالجـت في إسـقاط ولـدها لا تـأثم مـا لم يسـتبن شـيء مـن خلقـه " [3] وهنـا معنـاه أن المـرأة عنـد إجهـاض ولـدها لا تـؤثم ولا تحاسـب عنـد الله سـبحانه وتعـالى

[1] – شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي، المرجع نفسه، ص ص 441-442.

[2] – شمس الدين النمرتاشي، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ص 335.

[3] – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ط1،ص 25.

مادام لم يخلق منه شيء والخلقة تبدأ يعد مرور شهر وعشرة أيام على الحمل، ولكن بعد مرور هذه المدة فلا يجوز الاعتداء على الجنين لأنه في بداية التخلق.

ويقول صاحب البناية:" لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان في خلقه، فإذا ميز عن العلقة والدم أصبح نفسا"[1]، وهنا حرمة التعرض للجنين إذا استبان خلقه وبدأت أعضاءه في طور الانجاز في مراحل التطور، لأنه يعتبر نفسا ويجب المحافظة عليها وعدم التعرض لها بالسوء وإذا لم يبين أي شيء من الخلق أي مازالت علقة أو قطعة دم فهنا لا تعتبر نفسا والتعرض لها لا يعرض أي شخص للعقوبة أو الحد.

ويتبين أن في نصوص هؤلاء الفقهاء أنهم يرون أن بدء التخليق يكون بعد الأربعين يوما الأول حتى، وإن لم ينفخ الروح ولم يكمل الجنين المائة وعشرون يوما.

وجاء في الخرشي:" والذي ذكره الشيخ عن أبي الحسن انه يجوز قبل الأربعين" [2]، أي انه يجوز الإجهاض قبل الأربعين يوما من بدء الحمل، وعند مرور هذه الفترة لا يجوز و يعتبر حرام.

وفي نهاية المحتاج:" اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل لها لا يباح إفسادها والتسبيب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم"[3].

فهنا أهل العلم و أهل الشريعة لم يتفقوا واختلفوا في النطفة وانقسموا إلى قسمين، قول يقول بأن النطفة خلال الأربعين يوما الأولى لا يمكن إثبات الإجهاض والسقط عليها لأنها مجرد ماء ملقح فقط، وقول يبين أن فيها حرمة وجريمة في إفساد تلك النطفة ولا يمكن إخراجها من الرحم بعدما استقرت و علقت في بطن المرأة، ولا يباح التعدي عليها.

[1] – أبي محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروتط1، 1991، ص 201.

[2] – علي بن أحمد الصعيدي العدوي، حاشية العدوى بهامش شرح الخرشي، دار الفكر العربي، بيروت، ط1،ص 225.

[3] – شمس الدين محمد بن أبي العباس، الشافعي، نهاية المحتاج، المرجع السابق، ص 442.

يقول ابن رجب:" وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدا" [1]، فهنا ابن رجب بين أن المرأة الحامل في بداية حملها إذا صار الجنين علقة لا يجوز إسقاطه أو التعرض له بالسوء والإلقاء لأنه ولد ولمن في مرحلة النطفة جاز إسقاطه وإجهاضه لأنه يمكن أن يكون ليس ولد.

وفي هذا القول تبيان أن المرأة لها الحق في إسقاط ولدها خلال الأربعين يوما الأولى ولكن عند مرور هذه الفترة لا يمكن المساس بذلك الجنين لأنه في طور التخلق.

* إن هناك كراهة في إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، أي بعد مرور المائة والعشرون يوما الأولى، فهو مكروه ومذموم.

-جاء في حاشية الدسوقي: :" وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين" [2]، أي أنه مكروه إخراج الجنين قبل الأربعين الأولى من الحمل، والمكروه يجب الابتعاد عنه وعد القيام به، لأنه مذموم ومكروها شرعا وفقها.

- وفي شرح الخرشي:" وقيل مكره قبل الأربعين للمرآة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك" [3]، وهنا يعني أن المرآة مكروه أن تشرب دواء لإسقاط جنينها قبل الأربعين يوما إن رضي زوجها بذلك، أي أنه حتى موافقة الزوج يكون الإسقاط مكروه وغير محبذ، ليس بحرام ولا يوجد عقاب في ذلك، ولكنه مكروه يستحسن الابتعاد عنه.

ويتضح من هذه النصوص إنهم يكرهون إسقاط الجنين قبل نفخ الروح

وهنا قيدوا قولهم بالكراهية بقيدين:

1- أن يتم الإجهاض خلال الأربعين يوما الأولى وهي مرحلة الأول من الحمل.

2- رضا الزوج.

[1] - رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، درا المعرفة ، بيروت، ط1، ص 49.

[2] - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الرشح الكبير، المرجع السابق، ص 268.

[3] - أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية القاهرة، ص ص 225-226.

ويفهم هنا أن الإسقاط مكروه بعد الأربعين يوما في حالة أن يكون الزوج غير راض على ذلك الإسقاط.

ويقول أيضا:" ويكره مطلقا قبل التصور وبعده" [1]، فهنا في هذا الرأي نرى أن الإسقاط يكره مطلقا قبل التخلق وبعده، وهو مكروه بعد الأربعين يوما الأولى وقبلها، فهذا القول يرى أصحابه أنه يكره أن تسقط المرأة الحامل مهما كان وضعها وحتى برضاء زوجها.

* إن الإسقاط قبل نفخ الروح لغير عذر حرام أي من دون سبب فلا يجوز ويكون مباح ويجوز عندما يكون هناك سبب مقنع وكاف ولكنهم اختلفوا في العذر الذي يباح معه الإسقاط وإلقاء الجنين، فقال الحنفية:" أنه من الاعذار أن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل ولها طفل آخر رضيع ووالده لا يستطيع أن يستأجر له مرضعة" [2]، وهذا يعني أن المرأة المرضعة لمولوها الصغير وتعرف أنها حامل، وينقطع حليبها ولا تستطيع أن ترضع ابنها وزوجها لا يستطيع استئجار امرأة أخرى ترضع ابنه، فلها عذر لإجهاض ذلك الجنين حفاظا على ابنها الصغير من الهلاك والجوع.

في حاشية العدوى:" يحرم الإسقاط قبل الأربعين يوما ولو كان من ماء الزنا ألا إذا فاقت على نفسها القتل بظهور الحمل"[3]، وهنا أنه إذا وقعت حالة زنا وحدث من خلالها الحمل فيجوز إجهاض ذلك الحمل لخوف المرأة على حياتها من القتل من طرف أهلها، لأن الإجهاض قبل الأربعين يوما حرام وحي وغن كان من ماء الزنا أي حمل غير شرعي من دون رابط الزواج وهذا يعني أنه إذا حدث حمل من حالة الزنا وكانا الأهل متفهمين لتلك الوضعية فلا يجوز إلقاء ذلك الحمل لأنه لا يوجد سبب لذلك الإجهاض.

ودليل هذا حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح لغير عذر:" أي أن الجنين في هذه المرحلة وإن لم يكن نفسه حية، فإن مآله الحياة، فيحرم الاعتداء عليه لغير عذر" [4]، وهذا يعني أن الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح حرام، فهو في طريق التطور إلى نفسه حية لها الحق في الحياة مثلها مثل

[1] – حسن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان، الفتاوي الخانية، المطبعة الأمريكية الكبرى ببولاق، ط2، مصر، ص 401.

[2] – شمس الدين النمرتاشي، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ص 335.

[3] – علي بن أحمد الصعيدي العدوين حاشية العدوى بهامش شرح الخرشي، المرجع السابق، ص 226.

[4] – شمس الدين محمد بن أبي العباس الشافعي، نهاية المحتاج، المرجع السابق، ص 442.

الكائن البشري، لكن إذا كان هناك عذر أو سبب يباح إجهاضه و التخلي عنه، فالضروريات تبيح المحظورات، في هذا القول نستخلص أن الفقهاء تطرقوا إلى أن هناك أسباب وأعذار كفيلة بإنهاء الحمل وزواله كانقطاع لبن المرأة وخوفها على حياتها من القتل لحملها من علاقة زنا.

* إن الإجهاض حرام مطلقا منه البداية إلى النهاية، أي من تلقيح البويضة إلى ولادة الطفل، فجاء في الشرح الكبير للدردير: لا يجوز إخراج المني التكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما"[1]، أي أنه لا يمكن إخراج المني الذي سيتكون منه الجنين منذ البداية وحتى في لحظة نزوله في الرحم، فذلك يعد حرام وغير مباح، فهو حتما سيتطور ويتكون جنين من خلاله وله الحق في التخلص ولا يجوز الاعتداء عليه وإخراجه حتى قبل الأربعين يوما الأولى.

قال تعالى: "وَإِذَا ٱلْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ (8)بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ (9)" [2]، وهذا يعني أن الآية الكريمة تبين حرمة الإجهاض بالإجماع من كافة المسلمين، سواء قبل نفخ الروح أو بعده فلا يجوز قطعا، فهي تعتبر من الوأد، أي القتل، فالإجهاض هنا شبه الله سبحانه وتعالى بالوأد ألا إنهما يشتركان في ذنب واحد وهو القتل.

ويوقل ابن جزي في القوانين الفقهية:" إذا قبض الرحم لم يجز التعرض له واشد من ذلك إذا تخلق واشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماع"[3]، وهنا توضيح صريح وواضح إلى أن المني لحظة دخوله الرحم لا يجوز التعدي عليه والتعرض له لإسقاطه أو إخراجه، أما إذا تخلق في صورة أدمى خلال الأربعين يوما الأولى فيعتبر ذلك من اشد الحرمات وهو حرام الاعتداء عليه، والحرام الكبير والغير مغفور هو الاعتداء عليه وقد نفخت فيه الروح، أي تكون وتخلق ومر عليه مائة وعشرون يوما، فهذا لا يجوز وفي كل هذه الحالة يعد قتل نفس إجماعا.

[1] – شمس الدين عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق،ص 266.

[2] – الأيتين 08 و09 سورة التكوير.

[3] – ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، المرجع السابق،ص 141.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [1]، أن الإجهاض حرام وهو يعتبر قتل النفس مآلها الحياة وخطأ كبير نعاقب منه اجله فالله سبحانه وتعالى هو من يرزق العباد.

ونستخلص من هذا العنصر أن معظم الفقهاء والعلماء اجتمعوا على أن إجهاض الجنين في الأيام الأولى أي الأربعين يوما من بدء الحمل حلال ويباح التعرض له سواء بعذر أو بغير عذر، في حين هناك من عارض هذا الرأي وجاء بأن الاعتداء على الجنين منذ تعلقه في جدار الرحم لا يجوز وهو حرام لأنه جنس مآله الآدمية وله الحق في الحياة، ومنهم من قال ما دام لم ينفخ فيه الروح لا يعتبر آدمي والاعتداء عليه لا يعتبر جريمة تحاسب من اجلها ، ومنه نتطرق إلى المرحلة الثانية التي تحدث عنها العلماء لإثبات الحكم على الإجهاض بقوانين تحكم المجتمع المسلم وتوجهه، ففيما تمثلت هذه المرحلة؟ وما هي أهم أحكامها؟

2- مرحلة ما بعد نفخ الروح:

في هذه المرحلة اتفق الفقهاء على أن الإجهاض حرام، ولا يحل لمسلم أن يفعله وما نعلمه أن نفخ الروح بعد مرور المائة وعشرون يوما من التلقيح أي أربعة أشهر من الحمل، كما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي أم سعيد[2]، وفي هذا الحديث معناه واضح هو أن الجنين إذا نفخ فيه الروح أصبح نفس آدمية، له رزقه واجله وعمله، فالله سبحانه وتعالى صخر له الحياة، ووجب الحفاظ عليها من كل مكروه.

وعليه إذا أتم الجنين مائة وعشرون يوما ونفخ فيه الروح فلا نعلم خلافا بين الفقهاء في تحريم إسقاطه وانه قتل بلا خلاف.

ويظهر هذا وضاحا في نصوص الفقهاء:

---

[1] - سورة الاسراء الآية 31.

[2] - أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع السابق،ص 53.

– جاء في حاشية ابن عابدين:" نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرون يوما" [1]، أي أن قبل نفخ الروح مباح وحرام ولا يجوز بعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر من مرور الحمل، وهذا يعني لا يحل إجهاضه لان في هذه المرحلة تخلق منه الأعضاء.

ويقول العلامة الدردير:" إذا نفخ فيه الروح حرم إجماعا" [2]، أي أنه بإجماع كل الفقهاء حرمه إجهاض الجنين بعد نفخ الروح، مهما كانت الأسباب والأعذار فكل الفقهاء أجمعوا على حرمة الاعتداء عليه لأنه آدمي نفخت فيه الروح ليعيش ويقول الشيخ القليوبي:" ويحرم عليها كغيرها إسقاط ما نفخت فيه الروح " [3]، وهذا أيضا دليل قاطع وفاصل يوضح أن معظم الفقهاء يروا بحرمة الإجهاض بعد مرور المائة والعشرون يوما لعلمهم أن في هذه الفترة ينفخ الله سبحانه وتعالى الروح في ذلك الجنين ويكون له مكانة في الحياة بإذنه تعالى.

ويقول إبن حزم في المحلي:" الجنين بعد المائة وعشرون ليلة حي بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق وإذا هو حي فهو قتل بلا شك، وإذا هو قتيل بلا شك فالغرة التي هي دنية واجبة أن تسلم إلى أهله بنص القرآن" [4]، أي في نص الرسول صلى الله علية وسلم أن الجنين إذا مر عليه أربعة أشهر وهو في بطن أمه فهو يعتبر حي والاعتداء عليه يعتبر قتل، ووجب عليه الغرة وهي الدية تسلم إلى أهله بنص القرآن وجاء في نهاية المحتاج:".... ويقوم التحريم فيما يقرب من زمن النفخ ، لأنه جريمة ثم إن يشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة" [5]، وهذا يعني أن عند اقتراب زمن النفخ في الروح، أي اقتراب الأربعة أشهر يحرم المساس بذلك الجنين، لأن سيتشكل في صورة آدمي ومكتوب عليه الحياة مثله مثل الشخص الحي، ووجب عليه الغرة في حالة التعرض له.

[1] – شمس الدين النمرتاشي، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق،ص 335.

[2] – شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرع الكبير، المرجع السابق، ص 268.

[3] – الشيخ شهاب الدين القليوبي، حاشية قليوبي، المرجع السابق، ص 35.

[4] – حافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، المحلي، المرجع السابق، ص 33.

[5] – شمس الدين محمد بن أبي العباس الشافعي، نهاية المحاج، المرجع السابق،ص 442.

وقال ابن نجيم:" امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولو لم يقطع أرباعا يخشي على أمه من الموت، إذا كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به، وإن كان حيا لا يجوز لأن إحياء نفس بنفس أخرى لم يرد في الشرع"[1]، وهنا تبيان أن مهما كانت حالة الأم في خطر لا يمكن التضحية بنفسه على حساب الأخرى فكلاهما يعتبران لهما نفس الحقوق إلا في حالة ما إذا كان الجنين ميتا من الأساس منذ الأول أي يجوز قطعه لأنه ميت وإن كان حي لا يمكن المساس به.

وقال ابن عابدين تعقيبا على كلام ابن نجيم:" لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم"[2]، أي أنه لا يجوز تقطيع الجنين حتى وإن كانت حياة الأم في خطر، لأنه آدمي مثلها مثله، ولا يمكن تبجيل نفس على نفس أخرى.

ومن هنا نستخلص أن الفقهاء المسلمين اختلفوا في وضع أحكامهم من فقيه إلى أخر ومن عالم إلى أخر، فمنهم من قال بحرمة الإسقاط منذ اللحظة الأولى عند التقاء ماء الرجل والمرأة، ومنهم من قال بأنه لا توجد حياة للجنين إلا بعد نفخ الروح أي بعد مرور أربعة أشهر من الحمل، وجاز هنا إسقاطه لأنه ليس بآدمي، ومنهم من اعتبر بأن الخلقة تتم وتتصور خلال الأربعين يوما الأولى ولا يجوز التعرض له في هذه الفترة لأنه في طور الانجاز ليكون آدمي، ومنه تنتقل إلى المبحث الثاني و سنعرف استثناءات جديدة تبيح الإجهاض، فما هي هذه الاستثناءات ؟ وما هي أهم المشاكل التي تمر بها المرأة تجعلها عرضة لإجهاض جنينها؟

[1] – شمس الدين النمرتاشي، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ص 237.

[2] – المرجع نفسه، ص 238.

ثانيا: حكم إسقاط الجنين المشوه والإجهاض العلاجي عند فقهاء الشريعة الإسلامية

تناولنا في ا الأول حكم إجهاض الجنين عند الفقهاء المسلمين بصفة عامة وفي أي مرحلة يجوز ذلك أم لا، و الان سنتناول القضايا العلاجية والاستثناءات التي تؤدي بنا حتما إلى إلقاء ذلك العمل وضرورة عدم اكتماله وتنولنا فيه من بين هذه المشاكل الجنين المشوه، وحكم أهل الشريعة والفقهاء في إسقاطه وإلقاءه، وأيضا أخذنا بالإجهاض العلاجي الذي يعتبر خطر على حياة الأم لأسباب صحية ورأي الفقهاء في هكذا نوع من الإجهاض وقسمناه إلى مطلبين.

أ/ إجهاض الجنين المشوه عند فقهاء الشريعة الإسلامية

أصل كلمة التشوه من الفعل شوه والشين والواو و الهاء أصلان: أحدهما يدل على قبح الخلقة والثاني نوع من النظر بالعين [1].

والتشوه قد يصيب الجنين المستتر في رحم أمه وفي كل عام يقضي ملايين الأجنة حتفهم نتيجة إجهاض الأجنة بدعوى التشوه[2]، وهنا غالبا ما يكون التشوه في حالات مبكرة من الحمل، ومن هنا اختلف الفقهاء المسلمين في الحكم على هكذا نوع من الجينات.

فهناك من يقول بأنه لا يجوز لعدم وجود المبرر أو العذر الشرعي المقتضي للإجهاض سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده[3]، وهذا معناه أنه هناك من الفقهاء من يقول بحرمة ذلك مهما كان التشوه ومهما إذا كان ذلك قبل نفخ الروح أو بعده وليس الفقهاء فقط بل حتى الأطباء المختصين لا يرضون بذلك لأنه يعتبر جناية على حي.

وقال الدكتور محمد رأفت عثمان أستاذ الفقه المقارن" أما التشوهات البسيطة التي تتلاءم مع الحياة ويعيش الطفل معها حياة طبيعية، مثل التأخر العقلي، والتضخم في بعض الأعضاء الداخلية مثل الكبد والطحال، ولكنها تتحسن مع العلاج، وكل هذا ولم يصل إلى 120يوما و إلا

[1] – أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة: تر: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ج3، 1979، ص 231.

[2] – محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم، دمشق، 1991، ص 51.

[3] – محمد حبيب الخوجة، عصمة دم الجنين المشوه، مجمع الفقه الإسلامي، ط1، ج1، جدة السعودية، ص 72

فلا يجوز إجهاض الجنين لهذا السبب" [1]، وهذا يعني أن التشوهات البسيطة التي يستطيع الطفل أن يعيش بها حياة طبيعية وأنه يجوز الإجهاض قبل 120 يوما الأولى، ولكن عندما تنتهي الأربعة الأشهر الأولى فلا يجوز ويعد ذلك من المحرمات أي قتل نفس حية، والتشوهات التي تختفي بالعلاج تدريجيا لا يمكن أن نجعلها عذر لإلقاء الجنين.

وقد رأى ذلك أيضا الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة وهو أستاذ الفقه وأصوله حيث قال:" إن حياة الجنين حياة محترمة يجب المحافظة عليها، وإذا قرر الأطباء أن الجنين به تشوهات خلقية، فإذا كانت هذه التشوهات يعيش معها عادة كالعمى ونحوه من العاهات، ففي هذه الحالة يحرم إسقاطه مطلقا أما إذا كانت هذه التشوهات خطيرة فيجوز إسقاطه قبل نفخ الروح فيه، أما بعد النفخ الروح فلا يجوز الاعتداء عليه، وإذا كان في بقاط الجنين خوف على حياة الأمر فيجوز إسقاطه مطلقا" [2]، ففضيلة الدكتور بن موسى أعطى حالات لجواز الإجهاض منها إذا كانت هناك تشوهات ويستطيع الطفل العيش بها، إذا عرفت الأم بهذه التشوهات قبل نفخ الروح أي قبل الأربعة أشهر يجوز الإسقاط، وهو حرام مطلقا بعد نفخ الروح، وإذا كان هناك خطر على حياة الأم فيجوز لكل قبل نفخ الروح فيه، في حين إذا كانت هذه التشوهات شديدة و بها أمراض وراثية خطيرة فيجوز ذلك.

ونجد أيضا المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الذي أباح إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح، بثلاثة شروط.

موافقة الزوجين، عدم تعريض الحامل لخطر اشد، شهادة طبيبين عدليين [3]، فهنا يجب أن تكون هناك شروط لإجهاض ذلك الجنين المشوه، كموافقة الزوجين وان يكونا راضيان بذلك الإسقاط، وكذلك عدم تعريض حياة الأم للخطر وأن يكونان على الأقل طبيبين يشهدان بأن ذلك الجنين مشوه و به عاهات.

[1] – محمد رأفت عثمان، مجلة صحفي، العدد العشرون، يناير/فبراير 2006.

[2] – حسام الدين بن موسى عفانة، فتوى على موقع إسلام أون لاين نت، بتاريخ: 2008/04/30.

[3] – الشيخ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1975،ص 187

ففي العموم نص كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله وسلم عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وهذه النفس لها الحق في الحياة.

كان رسول الله صلى عليه وسلم، إذا نظر في المرأة قال:" اللهم كما حسن خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار" [1]، وجه الدلالة من هذا الحديث أن الإنسان إذا رأى شخص ابتلاه الله حمد الله عز وجل على نعمة عليه، وعلى انه شخص سليم البدن من التشوهات والعاهات، وقوله تعالى:" ﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [2]، أي أن الله عز وجل هو الوحيد الذي يصورنا في الأرحام كيف يشاء، وذلك لقدرته وعظمته عز وجل.

وعلى ذلك فإن تشوه الجنين لا يعد ضرورة تقتضي إسقاطه، وإنما تقتضي مداواته سواء كان في رحم أمه، أو بعد ولادته، ولم تعد معالجة هذه التشوهات بالأمر العسير أمام التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الطب [3]، أي انه هناك حالات من التشوهات يمكن معالجتها ومداواتها دون الوصول إلى قتل ذلك الجنين من اجل سبب بسيط كهذا، لان الطب تقدم بتقدم العلم والتكنولوجيا.

يقول الدكتور البار:" قابلت العديد من الأطباء المسلمين في مصر والأردن والسعودية الذين يقومون بإسقاط الجنين إذا ما تم تشخيص وجود خطر مثل عدم وجود دماغ أو الصلب الأشرم، أو عدم وجود كلى، وكلها يتم تشخيصها للأسف، بواسطة الموجات فوق الصوتية في مرحلة متأخرة جدا من الحمل، حيث يكون الجنين قد تجاوز المائة وعشرون يوما، منذ التلقيح وهو أمر بالغ الخطورة إذا يشكل اعتداء على إنسان معصوم الدم "[4]، ومعنى ذلك أن كثيرا من الأطباء في البلاد الإسلامية يخالفون قوانين الشريعة وقد يحكمون على الجنين بالتشوه بوسائل بسيطة يمكن أن تخطا في التشخيص وأيضا يقومون بفعل الإجهاض في المراحل الأخيرة من الحمل بعد ما ينفخ فيه الروح، وهذا يعد اعتداء على إنسان حرم التعرض له.

[1] – الإمام النووي، الأذكار، باب ما يقول إذا ما نظر في المرأة، دار الريان للتراث، ط1 1977، ص 376.

[2] – سورة آل عمران، الآية 6.

[3] – عبد الفتاح إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 1998، ص 104.

[4] – محمد علي البار الجنين المشوه والأمراض الوراثية، المرجع السابق، ص 434.

فإسقاط الجنين بحجة أنه فيه عيب، فقد يكون هناك خطأ في التشخيص ويكون ذلك الجنين بصحة جيدة.

ومنه نستخلص أن في هذا المطلب والذي تناولنا فيه إجهاض الجنين المشوه كذلك الفقهاء اختلفوا في حكمهم بين مؤيد ومعارض.

وعليه نذهب إلى تحليل وتفسير المطلب الثاني من المبحث الثاني والذي تطرقنا فيه إلى الإجهاض العلاجي ومدى مشروعية هذا الإجهاض بالنسبة للفقهاء و العلماء المسلمين.

ب/ الإجهاض العلاجي في الفقه الإسلامي.

الإسقاط العلاجي هو الذي يجريه الطبيب لإنقاذ حياة الأم، من خطر يهدد حياتها إذا استمر العمل، يكاد يكون محل اتفاق من جميع فقهاء الشريعة الإسلامية للضرورة التي تحيط به.

وهناك من القواعد الفقهية ما يثبت ذلك على سبيل المثال:

– **القاعدة الفقهية:**" درء المفاسد أولى من جلب المصالح" [1]، فهذه القاعدة تفيد أنه و إن كان إنجاب الذرية مصلحة فإن درء المفسدة التي هي الخوف على حياة الحامل وصحتها أولى من إنجاب الذرية تعتبر مصلحة من مصالح التي جاء بها الشرع.

– **القاعدة الفقهية** " الضرورات تبيح المحظورات" [2]، وهذه تجعل من الضرورة في إسقاط الحمل تبيح المصنوعات والمحرمات.

– **القاعدة الفقهية:**" إذا ضاق الأمر اتسع والضرر يزال" [3]، ففي هذه القواعد الفقهية يتضح أن الإسلام بقواعده العامة قد رخص في المعالجة وأباح المتداوي، والإجهاض العلاجي هو نوعا من المعالجة التي لا تمانع الشريعة الإسلامية في إجرائها لإنقاذ الأم والجنين في الحالات الضرورية، فقد

[1] – الشيخ العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه على مذهب الإمام أبي حنيفة، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ص 90.

[2] – المرجع نفسه، ص 85.

[3] – المرجع نفسه، ص 84.

أخرج أبو داود وغيره من راوية أسامة بن شريك :" أتيت النبي صلى الله عليه سلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا فقالوا يا رسول الله أفنتداوى؟ فقال:" تداووا فإن الله لم يضع داء إلا ووضع له الدواء غير داء واحد وهو الهرم"[1]، وهنا الرسول صلى اله عليه وسلم قال بأنه هناك دواء لكل مرض إلى الكبر أي البلوغ في السن إلى مرحلة الشيخوخة فليس فيها دواء.

قال أبو داود سننه: قالت الأعراب أن تعالج فنطلب الدواء إذا عرض الدواء ونتوكل على رب الأرض والسماء؟ فقال تداووا" [2]، أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بالعلاج والدواء، وان المتداوي مباح وغير مكروه.

وقد أجمع الفقهاء على انه إذا " ثبت من طريق موثوق به أن بقا الجنين بعد تحقيق حياته لا محالة إلى موت الأم فإن الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأمر وكان منقذ لها سوى إسقاطه كان الإسقاط متعينا تلك الحالة"[3]. وهنا الفقهاء اجمعوا أنه إذا كان للحمل خطر على صحة الأم وبإكماله تفقد حياتها فيتعين إجهاضه وإلقاء بعذر بصحة الأم وأنه يمكن التضحية بذلك الولد في سبيل أمه لأنها هي الأصل.

في حين هناك من الفقهاء من ذهب إلى حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح حتى و إن كان ذلك في سبيل أمه لإنقاذ حياتها.

فجاء في حاشية ابن عابدين:" ولو كان حيا لا يجوز تقطيعه لان موت الأم موهوم فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم" [4]، أي أن الجنين قفي بطن أمه وكان حيا لا يمكن التعرض له حتى وإن كانت حياة أمه مربوطة بموته، لأنه آدمي حي لا يجوز قتله، له حق الحياة.

[1] – الشيخ العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المرجع نفسه، ص ص 90-95.

[2] – محمد الشواد، في الإجهاض بين الطب والدين، دار الطباعة والنشر السلامية، 1994، ص ص 109-110.

[3] – المرجع نفسه، ص 111.

[4] – شمس الدين النمرتاشي، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ص ص258-259.

" في النوادر امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إسقاطه إلا بتقطيعه أرباعا ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه الموت، فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به وإن كان حيا لا يجوز لأن إحياء نفسه بقتل أخرى لم يرد في الشرع [1].

وهنا التحريم ظاهر في نصوص بعض الفقهاء، ونجد أيضا باحثين معاصرين في مجال الشريعة لهم رأي أخر، بين من يرى يجوزا الإسقاط في أي مرحلة إذا كانت حياة الأم في خطر، ومنه من اعتبر ذلك الإجهاض ملزوم وواجب لإنقاذ حياة الأم.

ففي الشيخ محمد شلقوت" إن الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فإذا كان في بقائه موت الأم وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه كان الإسقاط متعينا" [2]، وهنا جواز الإجهاض.

" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" [3]، أي أنه إذا خير بين حياة الأم وحياة الجنين، فيتوجب اختيار حياة الأم لأنها الأعظم ولها حقوق وواجبات في حين الجنين هو لم يرى الحياة بعد ويمكن الاستغناء عنه للحفاظ على حياة أمه.

كما أجاز الدكتور محمد عبد السلام مذكور: الإسقاط بعد نفخ الروح لعذر ولم يقيد هذا العذر أو لم يحصره في إنقاذ حياة الأم فقال بعد أن عرض رأي الفقهاء في حكم الإجهاض قبل وبعد نفخ الروح، فقال سيادته:" أن الإجهاض بعد نفخ الروح عمدا بلا عذر محرم شرعا، أما إذا كان هناك عذر يقتضي ذلك كانقطاع لبن المرآة بعد ظهور الحمل، وأيضا شعورها بالغثيان والضعف من تحمل أعباء الحمل" [4]. وبعني هنا محمد مذكور يبين أن إسقاط الحمل دون جود سبب فهو حرام قطعا وجازما ، بعد نفخ الروح فيه، لكن يجوز ذلك إذا كان هناك سبب مثلا في أنها لديها رضيع ترضعه و حملت مرة أخرى ، وهذا الحمل أدى إلى اختفاء لبنها، فيجوز ذلك

[1] – شمس الدين النمرتاشي، المرجع السابق، 260.

[2] – الشيخ العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه على مذهب الإمام أبي حنيفة، المرجع السابق، ص 89

[3] – المرجع نفسه، ص90.

[4] – محمد سلام مذكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ط1، 1979، ص ص 305-306.

لإرضاع الطفل وحمايته من الجوع، أو أيضا إذا كان الحمل يتعقبها ويعفها وفيه خطر على حياتها فهذا جائز.

قال الدكتور علي جمعة:" الإجهاض يتوقف على تقرير الطبيب العدل الثقة بأن بقاء الجنين في بطن أمه يمثل خطرا على حياتها، فحينئذ يجوز إسقاطه مراعاة لحياة الأم المستقرة وتغليبا لها على حياة الجنين غير المستقرة تطبيقا للقاعدة الشرعية، وجوب الضرر الأكبر بضرر أصغر" [1]، وهنا تبيان أن الطيب هو الذي يقرر على بقاء الجنين في بطن أمه، وانه لا يوجد أي خطر على حياة أمه، وغي هذه الحالة جاز إسقاطه حفاظا على حياتها.

يقول محمد رأفت:" إنه يجوز إسقاط الجنين في حالات معينة هي حالة تعرض الأمر لخطر الموت، ولو وصل الجنين إلى مرحلة نفخ الروح"[2]، وهذا يعني أنه إذا عرفت المرأة أنها حامل وهذا الحمل فيه خطورة على صحتها قد تفقد حياتها وأنها لذا تتحمل أعباء هذا الحمل، فيجوز إلقاءه لأنه يعتبر ضرر حتى وإن كان الجنين وصل إلى مرحلة نفخ الروح.

دكتور مصباح حماد" إن الذي تطمئن له النفس هو حرمة الإسقاط قبل نفخ الروح في الجنين وبعده إلا في حالة واحدة، وهي انه بعد استنفاد كافة سبل المعالجة للحامل التي قيل بشأنها أن استمرار الحمل يفقدها حياتها، هنا فقط يمكن القول بجواز الإسقاط تأسيسا على قاعدة : (إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين) [3]، ودليل على أن الحمل سيفقدها حياتها أباح إجهاضه والتخلص منه حفاظا عليها وعلى صحتها، وأن كلاهن حياتهما متساويين ولهما نفس الحقوق ، ولهما نفس حق الحياة، ويمكن هنا أن نقدم حياة الأم على حياة الجنين، وننقذها بالاعتداء عليه والتخلص منه.

ونكون هنا قد انتهينا من الفصل الثاني ونستخلص منه، أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في حكمهم غلى قضية الإجهاض.

[1] – فتوى الدكتور علي جمعة، موقع مفكر الإسلام، أهم الأخبار، الأحد 19 ربيع الثاني، 1427 هـ، 2008، ص 215.

[2] – العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ، ص ص 85-86.

[3] – مصباح المتولي السيد حماد، حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، دار الفكر، ط1، 2000، ص 232.

- فمنهم من قال بتحريمه قطعا منذ بداية الحمل إلى نهايته.

- ومنهم من اقتصر على تحريمه بعد نفخ الروح.

- ومنهم من اعتبر انه لا يجوز الاعتداء عليه منذ الربعين يوم الأولى.

- وهناك أيضا حالات أدت إلى التخلص من الجنين كالجنين المشوه والإجهاض العلاجي الذي يكون فيه الحمل خطر على حياة الأم وعلى صحتها.

- فالفقهاء الإسلاميين وضعوا أحكاما وتشريعات من الكتاب والسنة لضبط مشكلة الإجهاض وأحكامها بقوانين مقننة كي لا يكون هناك اعتداء على الجنين.

الفصل الثالث

موقف المشرع العربي والدول

المعاصرة من الإجهاض

أولا: موقف المشرع العربي من الإجهاض.

أ/ الجزائر وموقفها من الإجهاض.

ب/ مصر وموقفها من الإجهاض.

ثانيا: موقف قوانين دول المعاصرة من الإجهاض.

أ/: دول الكومنولث.

ب/ الدول الغربية من الإجهاض.

لقد حمى الله عز وجل الإنسان وحفظ له حقوقه وكرمه عن سائر المخلوقات حيث ميزه بصفة العقل التي من خلالها يستطيع التفريق بين الشر والخير واعتبار أن موضوع الإجهاض خلق الكثير من المشاكل القانونية والاجتماعية على الدول لأن هذا الأخير أصبح يمس بالأخلاق، لأن أصبحت كثير من دول العالم تعاني من هذه الظاهرة لما فيها من انتهاك الحقوق المرأة والجنين وإتضح أن اللجوء إلى الإجهاض في حالة عدم تعرض المرأة إلى خطر يمس بصحتها. يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما سأتناوله في فصلنا هذا من خلال التطرق إلى:

أولا: موقف المشرع العربي من الإجهاض.

أ/ الجزائر وموقفها من الإجهاض.

ب/ مصر وموقفها من الإجهاض.

ثانيا: موقف قوانين دول المعاصرة من الإجهاض.

أ/: دول الكومنولث.

ب/ الدول الغربية من الإجهاض.

أولا: موقف الدول العربية من جريمة الإجهاض.

وفي هذا المطلب سأتكلم عن الإجهاض في الدول العربية وذلك عن طريق ربطه بالقوانين الوضعية حيث يشمل بعض التشريعات وليس كلها ويهدف أن بعض الدول، باحث الإجهاض في حين البعض الآخر رفض هذا الفعل لأنه يمس بكرامة المرأة والمجتمع من وكذا بالجنين ومن بين هذه الدول نذكر كل من الجزائر ومصر وقسمته هذا المطلب إلى فرعين هما: أ- الجزائر.

أ/ موقف المشرع الجزائري من الإجهاض.

ويمكن تقسيمه إلى:

1- الركن المادي: "إن الركن المادي هو عبارة عن فعل أي سلوك يتحقق إيجابا في حالة إرتكاب أو سلبا في حالة إمتناع فيه، وبالتالي هو الواقعة الإجرامية الملموسة وبدونه لا تقوم الجريمة في نظر القانون".[1]

إن المشرع الجزائري يشدد على جريمة الإجهاض إذ جعل عقوبتها السجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة[2]. وذلك بسبب أن الحمل يتم عن طريق تلقيح النطفة أو البويضة عن طريق السائل المنوي وهنا يحدث الحمل ويوجد جنين[3] بمعنى أنه عند حدوث إجهاض بعمد أو عن غير قصد فهو يمس بكرامة الجنين وبالتالي يجب معاقبة كل شخص يتسبب في الإعتداء عليه.

وبطبيعة الحال يعتبر أحد أهم العناصر الواجب توافرها في هذه الجريمة إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبره ربما وإتخذه كما له لوجود عمل مفترض وهذا بالرجوع لنص المادة 304 ق.ع لقوله " مفترض حملها"[4] بمعنى أن الجريمة تتحقق في العمل غير المؤكد أن الحمل غير الحقيقي الناتج

---

[1]- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ في قانون العقوبات، د،ط،د،ث، المكتبة القانونية، بغداد د، ت، ص 138.

[2]- مصطفى عبد الفتاح، جريمة الإجهاض العوامل دراسته في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار ولي النص للطباعة والنشر، بيروت، ص 386.

[3]- علي أمير خالد، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من قوانين وأحكام النقص الدستورية العليا، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2013، ص 241.

[4]- باسم شهاب، الجزائر الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الإنتحار، القتل الرحيم، الإيداء بصورة مختلف التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، إنتهاك حرمة الجنة، د.ط، دار هومة د، ت، ص 412.

عن تأخر الدورة الشهرية عن أيامها للمرأة فيكون هنا عدم توفر الجريمة وذلك لعدم حصول حمل، وهي جريمة تتحقق حتى ولوكان الجنين[1]. ميت عند حدوث الإجهاض وذلك وجب علينا تبيان بداية الحمل بمعنى تبيان بداية الجنين ونهايته، حيث يتكون الركن المادي من 3 عناصر أساسية وهي:

السلوك الإجرامي: وهو فعل خطير إرادي يقوم به المجرم من أجل إلحاق الضرر، ليصبح بذلك مسؤولا أمام القانون، وبذلك نقوم بتسليط العقوبة عليه بغض النظر عن الوسيلة المستعملة طالما تتحقق النتيجة الموجودة وهي قتل الجنين.[2]

حيث تقتضي المادة 304 من قانون العقوبات "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو يستعمل طرق أو هدف بأية وسيلة سواء وافقت على ذلك أو لم توافق فإنه يعاقب"[3]

فنستنتج من هذا القانون أن كل وسيلة تستعمل من أجل إجهاض المرأة سواء عن طريق إستعمال أدوية أو أقراص كيميائية مثال ذلك أقراص أو ميكانيكية كتوجيه أشعة إلى جسم الحامل أو تدليك جسمها يؤدي الإجهاض أم ممارسة الرياضة وحمل الأشياء الثقيل كل تلك الأفعال يعاقب عليها القانون.

– النتيجة الإجرامية:

تتمثل هذه النتيجة في إحداث أثر قانوني وهو وضع حد إحالة الحمل الموجود أو المفترض قبل أوانها المحدد عن طريق قتل الجنين داخل الرحم نتيجة العدوان الإجرامي وهذا بمثل إعتداء على الحق في الحياة الذي يكلفه القانون.[4]

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنابي خاص، في الجرائم ضد الأشخاص، الأموال وأمن الدولة، طبعة 1983، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 129.

[2]– سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام ط1، 1431، 2010، مجد للمؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 239 ص 240.

[3]– محمد بن يحي بن حسين النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط1، 1423هـ، 2011، مكتبة العبيكان، الرياض، ص 68 وما بعدها.

[4]– طارق سرور، جرائم الإعتداء عللى الأشخاص والأموال "جرائم القتل، جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص.

وبالتالي جريمة الإجهاض تتحقق بموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعده الطبيعي للولادة وفي هذا الأخير تكون نسبة بقاءه حيا ضئيلة ونادرة الوقوع.[1]

وكذلك نجد أن عند وقوع جريمة الإجهاض يوجد عنصر ثالث وهو شريك الجريمة الذي تحدث عنده هذا الفعل سواء في بيته الذي بفتحه الطبيب وبالتالي يعتبر ذلك الشخص شريك في الجريمة كون أن الجريمة أجريت في بيته وهو كان على علم بها.[2]

ولا يشترط لوقوع جريمة الإجهاض أن تظل الأم الحامل على قيد الحياة بعد ارتكاب تلك الجريمة فمن المتصور أن يكون فعل الإجهاض فعل قاتل والنتيجة المرتكبة عن الفعل الواحد أنها حياة الأم وحياة الجنين في نفس الوقت.

– العلاقة السببية:

وهي الرابط الذي يجمع بين عنصرين الركن المادي والمتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وبالتالي العلاقة السببية تمثل عنصر جوهري، وفي حالة ارتكابها لا يعاقب الفاعل وإنما يسأل إذا كان تعمد فعل تلك الجريمة أو غير عميد فلا يعاقب عليها.[3]

2– الركن المعنوي.

إن القانون لا يعاقب على الإجهاض إلا إذا توفرت القصد الجنائي ككل جريمة عمدية أي إرادة تحقيق الجريمة مع العلم بأركانها ولهذا يقوم الإجهاض على عمد لذلك لا وجود للإجهاض الغير العمدي.[4]

وعليه فإن جريمة الإجهاض تقضي توافر كل العناصر والأركان المشار إليها، ولذلك يتعين على قضاة الموضوع إبرازها في أحكامهم للنطق بالإدانة على أساس تهمة الإجهاض، ولذلك يجب

---

[1]– ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 114.

[2]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص 470–471.

[3]– علي حسين الخلف سلطان، عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 128.

[4]– إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي الخاص في الحزام ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة، طبعة 1983، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 131.

على الجاني أن يعلم أنه يقوم بفعل الإجهاض على المرأة الحامل ويعلم أنه من شدته أن يعاقب بسبب إخراج الجنين من بطن أمه قبل موعده الطبيعي[1].وننطلق لذلك فإن القصد الجنائي يمكن أن نقول أنه يتكون من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة.[2]

– العلم:

ونقصد به أن يكون الجاني على علم أو دراية بوجود حمل والنتيجة التي ستؤدي إليها فعلته ثم يقبلها ويقبل إحتمال تحققها، وبشرط أن يكون العلم متوفرا لدى الجاني مثال ذلك الرجل الذي يعلم بأن زوجته حامل ويقوم بضربها ضربا مبرحا، مدركا أن نتيجة تلك الضرب قد تأدي به إلى فقدان الجنين وكذلك الطبيب الذي يعد مسكنات المرأة الحامل ويعلم مدى خطورتها وآثار الجانبية، بل يسأل على الخطأ الطبي.

– الإرادة:

وتعني إرادة إتجاه إرادة الفاعل بالقيام بفعله بهدف تحقيق نتيجة، ويشترط إثبات إتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل المؤدي للإجهاض، فإذا كان الفعل الذي صدر منه خارج عن إرادته في حالة القوة أو عن طريق تهديد فهنا لا يتوفر الركن المعنوي.[3]

ب/ موقف المشرع المصري من الإجهاض.

تعتبر مصر من أول المشرعين في المنطقة العربية الذين تصدوا لهذه الظاهرة وفقا للقانون 260 من قانون العقوبات والتي تنص على "أنه كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد". ويمكن تقسيمه إلى ركنين هما:

1– الركن المادي:

[1]– مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الإسلامي أركانها وعقوبتها، دراسة فعلية مقارنة، مجلة جامعة الأبحاث، مجلد 21، عليه الشريعة، نابلس، فلسطين، ص 141.

[2]– حسين فريحة، نفس المرجع السابق، ص 129–130.

[3]– بودينار ربيعة، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 29.

الأصل في الركن المادي للجريمة أنه يتضمن جميع المقومات المادية للجريمة ويتمثل الركن المادي في جريمة الإجهاض في صدور فعل أو نشاط من المتهم يتسبب في قتل الجنين، إما عن طريق إسقاطه أو إنهاء نموه داخل الرحم أو عن طريق إستخدام وسائل صناعية تؤدي إلى القضاء على الجنين.[1]

– السلوك الإجرامي:

وهو كل فعل يراد به إخراج الجنين قبل موعده الطبيعي للولادة[2]. حيث يختلف شكل السلوك الإجرامي من جريمة إلى أخرى، حيث تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم ذات السلوك الإيجابي حيث تفرض وجود دافع وإرادة لدى الجاني من أجل القيام بفعل الإجهاض لدى المرأة الحامل، وذلك قبل موعد الطبيعي للولادة" وإستمرار لهذا النهج في تحديد الوسائل المستخدمة من الجاني لتحقيق الركن المادي، قام المشرع المصري بوضع بعض القوانين من بينها المادة رقم 261نتحدث هذه المادة عن طريق إستعمال أدوية أو إستعمال وسائل مؤدية لذلك، لكن هما المشرع المصري لم يذكر لفظة المرأة بل ذكر صفة بأنها حبلى فقط حيث يجب أن تتوفر كلا العنصرين المرأة والحمل من أجل وقوع الجريمة.

إن السلوك الإجرامي يقوم على عنصرين هما إرادة الجاني وحركة عضوية للقيام بهذا الفعل وقد يأخذ هذا السلوك عدة أشكال منها إرغام الجاني على قيام بفعل الإجهاض وهذا فعل إما يكون صادر عن طريق تهديد أو عن طريق إكراه، إما إذا كان على علم بفعلته فإنه يقوم بفعلته على كامل إرادته ومن بين أمثلة الجريمة الإيجابية: القتل، والضرب والسرقة ففي جريمة القتل يقوم الجاني بفعل إرادي يتمثل في طعن المجني عليه أو إطلاق رصاص عليه.

أما من أمثلة السلبية: إمتناع الموظف بدون مسوغ شرغي عن تأدية واجبات وظيفته مادة 124 عقوبات، وجريمة إمتناع القاضي عن الحكم مادة 261.[3]

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص 510.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 510–511.

[3]– نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة 1981، ص 288.

وتعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم الإيجابية التي يريد بيها الجاني التخلص من الحمل أو الجنين، فيستعمل عدة من الوسائل اللازمة لتحقيق غايته.[1]

والمبثر للذهن أن المشرع المصري لم يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض طبقا لنص المادة 264 حيث تنص هذه المادة على أنه "لا عقاب على الشروع في الإسقاط" وهنا يجب على المشرع المصري إن يتدارك هذا القانون لما فيه من مساس بكرامة المرأة وعدم حفظ حقوق الجنين.

حيث نجد أنه لم يفرق بين الإجهاض في الأشهر الأولى والإجهاض في الأشهر الأخيرة سواء كان العمل عن طريق علاقة شرعية أو غير شرعية فهو لا يدين الجاني ولذلك وجب عليه أن يغير هذا القانون من أجل أن يتوافق مع أحكام الدول العربية.

– النتيجة الإجرامية

وهي عبارة عن الآثار المادية والنفسية المترتبة عن السلوك الإجرامي، لكن القانون لا يهتم بجميع السلوكات الإجرامية لأنها متنوعة وكثيرة وإنما يهتم ببعضها وبالنتيجة المترتبة عن هذه السلوك، ففي جريمة الإجهاض تتمثل النتيجة الجرمية في إنهاء الحمل أو إسقاطه قبل موعده ولادته، والمهم هنا إنتهاء تطور الجنين في الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة[2]. وتأخذ النتيجة الإجرامية في الإجهاض صورا عديدة [3]وهي:

– نزول الجنين ميتا قبل موعده الطبيعي متأثرا بالفعل الصادر عن الجاني وتعتبر مدة الصورة هي الأكثر إنتشارا.

– بقاء الجنين وفي رحم أمه بعد موته وهنا يصل الجاني إلى مبتغاه وهو موت الجنين.

---

[1]– مصطفى عبد الفتاح لبنى، جريمة الإجهاض الحوامل، المرجع السابق، ص 669.

[2]– تاج السر الجزرلي، الإجهاض في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2007، ص 12.

[3]– خالد السالمي، المسؤولية الجزئية للطبيب ومن في حكمه عن جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2019، ص 42.

– ولقد إستقر رأي الفقه والقضاه المصريين على أنه في حالة تسفر أفعال الجاني فيها عن خروج الجنين حيا قبل موعد الطبيعي فإنه في هذه الحالة تقوم جريمة الإجهاض طالما تسيب أفعال الجاني والتي قصد منها إنهاء العمل في طرد الجنين قبل ميعاد حيا أو ميتا وهذا ما قصده المشرع المصري حيث لم يشترط موت الجنين لقيام هذه الجريمة.[1]

2– الركن المعنوي.

يعتبر الركن المعنوي في إتجاه الفاعل إلى تبيان فعل أو ترك مع عمله بتحريم ذلك، وهو بذلك يقوم على عنصرين كما العلم والإرادة[2]. حيث تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي يريد من خلالها الجاني تحقيق غاية وفي طرد الجنين قبل موعد الولادة الطبيعي، حيث قامت المحكمة المصرية يتحيد مفهومه في أحد أحكامها، أشارت إلى أن القصد الجنائي "هو أمر باطني يظهره الجاني عن طريق، طريقة مباشرة أو غير مباشرة. والعبرة في ذلك بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشدها لقيامه.[3]

* **العلم**: أي أن معرفة الجاني على أن المرأة حامل، حيث قام بالاعتداء عليها من خلال إعطائها مواد وأدوية تسبب ضررا للجنين، وتكون الجريمة إما عن طريق الضرب أو اتلافه حيث أن هذه الادوية المستخدمة تؤدي إلى الإجهاض وهنا يتحقق العنصر الأول للجاني وهو العلم الذي من خلاله يتحقق الاجهاض.

الإرادة: وهي أن تتوافر إرادة الجاني وتدور حول ضرورة أن تتوافر إرادة الجاني أيضا لتحقيق النتيجة الإجرامية وهي إنهاء حالة الحمل قبل موعده أن نتيجة الإرادة إلى الفعل لتحقيق القصد الجنائي وهو نشاط فيما إتجه لتحقيق عوض ما عن طريق وسيلة معين[4]. ومثال ذلك يعطي الطبيب دواء للحامل وهو يعلم بأنه بسبب الإجهاض، إما عن طريق رياضة عنيفة أو أدوية.

ومن هنا نستنتج أن غاية الجاني الأولى والأخير سواء عن طريق أدوية أو إستعمال رياضة هو تحقيق الإجهاض وقتل الجنين قبل موعده الطبيعي من الولادة.

---

[1]– أمير عدلي، الحماية الجنائية للجنين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 316.

[2]– فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 471.

[3]– محكمة النقص المصرية، الطعن رقم سنة 38، مكتب فن، صفحة رقم 75، بتاريخ 24-06-1968.

[4]– أميرة عيسى، مرجع سابق، ص 328.

ثانيا: موقف قوانين دول المعاصرة من الإجهاض.

أ/ وضع قوانين وتشريعات الإجهاض في دول الكومنولث.

منذ سنة 1977 هناك مبادرات ليست بالقليلة غايتها سن تشريعات جديدة وإضافة جديدة لإباحة فعل الإجهاض حيث أجريت تعديلات من أجل خلق أنماط أكثر نظاما تتبع تقديم خدمات للإجهاض من خلال الحفاظ على صحة المرأة وعدم تعرضها لمضاعفات التي يتسبب فيها الإجهاضي وسنين فيما يلي القوانين الحالية للإجهاض في بعض دول الكومنولث ونذكر من هذه الدول ما يلي.

قانون الإجهاض في سيشيل.

– معنى سيشيل:

في إحدى الجزر الكائنة في المحيط الهندي تقع بالقرب من مقديشيو "في الصومال" وقريبا من خط الإستواء. في نهاية شهر أبريل سنة 1981 سنت جمهورية سيشيل قانون إنهاء حمل الخاص بها والذي عدلت به قانونها الجنائي السابق المنصف بالمغالات والتطرق في تحريم إنهاء العمل وقد سمح القانون الجديد للأطباء بإجراء عمليات الإجهاض في حالة توافر ظروف معينة كما شرع وجعل تقديم خدمات الإجهاض مقصورا على مستشفى واحد محدد بعينة هو مستشفى فيكتوريا وقد كان ذلك التحديد من قبل المشرع موضع نقد.[1]

ويسمح قانون سيشل الإجهاض أو إنهاء الحمل إذا قرر ثلاثة أطباء بنية حسنة. توافر حالة من الحالات التالية:

1- إذا كان إستمرار الحمل قد يشكل خطورة على حياة المرأة الحامل أو أن إستمرار الحمل يعرضها خطر وقوع الضرر على صحتها البدنية والعقلية بصورة أكبر مما سيكون عليه.

[1]– مصطفى عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 412.

2- ويجوز الإجهاض أيضا إذا كان الحمل نتيجة إتصال جنسي غير مشروع ويشترط القانون في حالة توافر أية حالة من الحالات السابقة أن يتم إجراء عملية الإجهاض داخل المؤسسات طبية معينة وبتصريح من المشرف العام لتلك المؤسسة ويتوقف إعطاء هذا الإذن أو التصريح على تصديق إثنين من الأطباء يقرر أن توافر حالة من حالات التي يسمح القانون عند وجودها بإجراء عملية الإجهاض.

وفي حالة طلب المرأة الإجهاض لأنها حملت سفاحا في هذه الحالة يستلزم القانون صدور إذن من أحد القضاة بإجراء الإجهاض ويجب على المرأة طالبة الإجهاض أن تقدم شهادة خطية بخط يدها تشرح فيها أن الحمل كان سبب الإتصال الجنسي غير الشرعي.[1]

كما يشير القانون إلى أنه في حالة رفض المشرف العام على المؤسسة الطبية إعطاء التصريح بإجراء الإجهاض رغم توافر الشروط القانونية فإنه يجوز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى جهة أعلى في وزارة الصحة وكذلك إذا رفض القاضي إصدار الإذن في حالة الحمل سفاحا فمن الممكن رفع الموضوع أو التظلم إلى جهة قضائية أعلى.

كما يبين القانون كيفية تحديد الأجر أو الرسم لإجراء عملية الإجهاض يهدف حماية المرأة من الإستغلال والإبتزاز، وفي العادة يكون نفس الأجر الذي يدفع نظير خدمات طبية أو إجتماعية مشابهة.

قانون الإجهاض في زيمبابوي.

يعتبر قانون زيمبابوي نموذجا قياسيا للقوانين المتقدمة وهو إلى حد كبير متأثر بقانون الإجهاض الإنجليزي لسنة 1967.

وتنص المادة 3 من قانون الإجهاض على أنه لا يجوز لأي شخص القيام بالإجهاض الأطبقا لشروط وأحكام هذا القانون[2]، وإن قانون الزيمبابوي يسمح الإجهاض في الحالات الآتية.

---

(1)- Annual revieur of population law 1982,p 72.

(2)- Atheruvise than inaccordance with the pravisians of this act.

1- إذا كان إستمرار العمل يعرض حياة المرأة للخطر ويشكل تهديدا خطير بوقوع ضرر مستديم على صحتها البدنية لدرجة يكون معها إنهاء الحمل أمرا ضروريا لتأمين حياتها وصحتها البدنية.

حيث نلاحظ من هذا القانون أنه يسمح بالإجهاض فقط عندما يكون الخطر متعلقا بصحة المرأة البدنية فقط أما إذا تعلق الأمر بصحتها النفسية أو العقلية فلا يجوز الإجهاض ولا يسمح به إلا أنه تعرض هذا القانون لكثير من النقد وأشاروا إلى وجوب تعديل القانون والنص وأنه وجب إباحة الإجهاض في حالة وجود خطر يهدد الصحة النفسية والجسدية للمرأة.

2- كما يجيز القانون الإجهاض إذا بنى على وجود خطر يهدد إصابة الطفل بخلل أو قصور بدني أو عقلي بصورة تسبب إعاقة خطيرة ومستديمة[1].

الأمر لو تم إنهاء الحمل أوان السبيل الوحيد لتدارك ذلك هو إسقاط الحمل.

2- إن هناك خطرا حقيقيا في أن إستمرار الحمل سيؤدي في النهاية إلى ولادة طفل مشوه يعاني من بعض أشكال القصور البدنية أو العقلية ويكون معوقا إعاقة جسيمة.

3- إن الحمل جاء نتيجة الاغتصاب أو غثيان محرم وفي هذه الحالة يتطلب القانون أن يصدر أمر من القاضي بإنهاء العمل بدلا من آراء الأطباء الثلاثة والرأي المستقر هناك أنه إذا ما إقتنع القاضي بأن الحمل جاء نتيجة الاغتصاب فعليه أن يصدر أمره بإنهاء الحمل والإجهاض بغض النظر عن توجيه التهمة الجنائية لأحد أو عدم توجيهها ودون الإنتظار لنتائج التحقيقات في موضوع الاغتصاب يكفي أن تقنع القاضي أن الحمل جاء نتيجة الاغتصاب فإنه يتخذ القرار بإنهاء الحمل، أما إذا قرر القاضي إنتظار نتائج التحقيقات من أجل إصدار الحكم وكان الحمل قد وصل مرحلة تتعرض فيها حياة الأم إلى الخطر وجب عليها الإحتفاظ بالجنين.

حيث نرى بأن قانون الإجهاض في جمهورية سيشيل قد إستمد معظم أسباب إباحة الإجهاض إن لم تكن جميعها من القانون البريطاني.

[1]- Commonweath abortion law 1982 to 38 no person may terminate apregnaoy.

قد إعتبر بعض فقهاء القانون وجمعيات تنظيم الأسرة إن شرط موافقة ثلاثة أطباء لإجراء الإجهاض يشكل عاتقا في سبيل إجراء الإجهاض الأمر الذي قد يدفع المرأة إلى طرق الأبواب الخلفية لإنهاء الحمل بعيدا عن تلك التعقيدات الروتينية[1].

ب/ موقف الدول الغربية من الإجهاض

– القانون النمساوي وموقفه من الإجهاض.

حيث نص هذا المشرع على جريمة إسقاط الحوامل في المواد 96، 97، 98،[2] وقد قسم موضوع الجريمة إلى 3 أقسام وهي:

– تمثله المادة 96: حيث تتكلم هذه المادة على موافقة المرأة إجراء عملية الإجهاض بمحض إرادتها.

– أما المادة 97: حيث تتكلم عن حالات إباحة فعل الإجهاض والذي يخرج فيها الفعل من نطاق التأثيم ويصبح بصدد فعل مباح.

– أما 98: بين حكم القانون في حالة إجراء إجهاض بدون موافقة المرأة الحامل حيث أن في المادة الأولى أي تشخص بسبب في إسقاط الحمل وتكون المرأة على دراية وبموافقتها فإنه يحبس عام، أما إذا كان غايته تحقيق مكسب وجمع المال من وراءه فإنه يحبس لمدة ثلاثة سنوات وهنا يفرق المشرع بين الفعل العمد والفعل غير العمدي، أي بين من قام بمساعدة المرأة بهدف القرابة وحمايتها وبين من يريد إستخلافها من أجل الحصول على المال فعقوبته الحبس، أما إذا كان من قام بفعل الإسقاط وهو غير طبيب فإن عقوبته هي 5 سنوات حيث إن قام الطبيب بالإجهاض في الأشهر الأولى من بدء الحمل يعد عملا مباحا أما إذا تحدث هذه المدة يعرضه للحبس حيث أن قيام الطبيب بفعل الإجهاض هنا تكون حياة المرأة ليست في خطر لأنه على دراية بحمله وفرصة تعرضها للمضاعفات قليلة.

---

(1)– Commonweath abortion law 1982 to 38, opt.

(2)– The penal code in January 1974.

وقيل في تحليل ذلك أن الطبيب يحوز خبرة فنية تمكنه من إجراء الإجهاض بسهولة، وإن خطة المشرع أن يقابل سهولة ارتكاب الجريمة شديدة في عقابها. [1]

في حين نستخلص من المادة 97 أن القانون النمساوي يعتبر فعل الإسقاط مباحا في حالات ومنها:

عندما يتم الإجهاض خلال 3 أشهر الأولى من الحمل ويكون بمعرفة الطبيب عندما يكون ضروريا وذلك من أجل تفادي خطر جسيم يهدد حياتها أو صحتها النفسية، أما عندما يكون الجنين مشوه كل هذه الحالات وافق عليها المشرع النمساوي من أجل الإجهاض لأنه يضع مصلحة المرأة الحامل أمام عينة وأنه يجنبها من خطر قيامها بأفعال قد ترجع على صحتها بالسلب.[2]

أما في مادة 98 فهو بين لنا موقف المشرع من إسقاط الحمل دون موافقة المرأة الحامل[3]، حيث أنه أي شخص يتسبب في إنهاء حمل المرأة دون موافقتها يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات أما إذا أدت فعلته إلى (موت) وفاة المرأة الحامل فإنه يسجن لمدة خمس سنوات حيث أنه حدث خلاف بين القضاة والفقه فيما يتعلق بحق الجنين وهل يتساوى مع حق الإنسان في الحياة بعد الولادة. حيث رأوا أن إسقاط الحمل في 3 أشهر الأولى أنها تخالف دستور الوثيقة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أن كلا من الوثيقة والدستور النمساوي يحميان حقوق الإنسان وكرامته حيث أن حماية الشخص في حياة مكفولة.

حيث رأوا أن كلمة شخص Persan وكلمة Everyane يقصد بها بعد ولادته بمعنى أن الجنين تحفظ كرامته إن بقي حيا ويصبح يتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وفي الأخير نستنتج أن القانون النمساوي حمى المرأة وأعملى لهما مكانة أباح لها الإجهاض في حالات وتكون عن طريق رعاية طبية وتحت موافقتها في حين اعتبر أن الجنين لا يعتبر لديه حقوق ما لم يصبح إنسان ويخرج إلى الحياة.

---

[1]– نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ، ص 288.

[2]–المرجع نفسه ، ص 12.

[3]– Pisision of the constitutional court of 11 october1974, 39E kntnisse and beschluesse des verfassungs gerichthafes 1974.

– موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الإجهاض.

حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي تسعى إلى التخلي عن قوانين الإجهاض وذلك من خلال إتباعها للمنهج الإلغائي، الذي يقوم على عدم تجريم فعل الإجهاض حيث يبدأ بإباحة فعل الإجهاض من خلال إلغاء جميع القيود والشروط التي تكون بمثابة عائق أمام إنهاء الحمل.

ونجد من بين هذه الدول أولى في مقدمتها نيويورك حيث أنها تسمح بالإجهاض بناءا على طلب المرأة ما دام الطبيب بإجراءها وما دام الحمل لم يتجاوز 6 أشهر وأن أصحاب الإتجاه الإلغائي بسبب إيمانهم بمبدأ تنظيم الأسرة وتتضبط النسل. حيث هذه إما تؤكد وجود علاقة وثيقة بين أفكار ومبادئ حركة تنظيم النسل والتغيير الذي يحدث في القوانين البلاد لأنه جاء كرد فعل مباشر للأفكار التي تنادي بها هذه المنظمات.

حيث يرون أن إلغاء العقوبات الإجهاض سيحد من زيادة التعداد السكاني وبالتالي عدم المساس بالإقتصاد والحفاظ على الرفاهية الاقتصاد، وكون أن عالم الاقتصاد الإنجليزي مالتوس يرى أن زيادة التعداد السكاني أكبر من زيادة المواد الغذائية حيث اعتبروا أن الوقوف ضد رغبة المرأة في الإجهاض وإنهاء الحمل بمثابة إهدار لآدميتها.[1]

حيث ترى المحكمة أنه إذا أي الطبيب وأشار أن الجنين مازال في مرحلة عدم القابلية للحياة فإنه يمكن إجهاضه، إما إذا رأى الطبيب أن الجنين أصبح قابل للحياة ودخل مرحلة قابليته للحياة وجب هنا مراعاة ضرورة حماية حياة الأم [2]وصحتها البدنية والنفسية.

وهنا تطر حدث صراع بين الفئة الأولى التي تندد بالإجهاض وعدم التدخل في شؤونهم لأن هذا الفعل يخص الحامل وحدها وبين رأي المحكمة التي أعطت الصلاحيات للطبيب من أجل إجهاض المرأة في المراحل الأولى التي لا تتعرض فيها صحة المرأة إلى فطر أو مضاعفات قد تؤدي إلى موتها.

---

[1]– ماهر مهران، الإجهاض، المكتبة الطبية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ص 51.

[2]– Planned parenthood federation, V. Dan farth 428, annual revieur of population law 1980, p 77, 78.

وفي الأخير نستنتج من هذا الفصل ما يلي:

أن الدول العربية لم تسمح بالإجهاض وذلك بسبب أنه يتنافى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، لأنه عبارة عن فساد أخلاقي وانحلال قد يؤدي إلى هلاك المجتمع الإسلامي لكن قد نرى أن بعض الدول العربية سمحت بالإجهاض منها تونس التي إعتبرت أنه يمكن للمرأة أن تجهض في حين الجزائر رفضت هذا الفعل لأنه يمس بكرامة المرأة وبحث على إرتكاب الرذائل وإنتشار الأمراض وقد يؤدي إلى موت الأم وعاقب عليه أشد عقاب.

أما في الدول الغربية أن بعض الدول أباحت الإجهاض في حالات التي تضر المرأة وتسبب في الموت لها على اعتبار أن بعض الدول نادت بهذا الفعل من أجل الحد التعداد السكاني وتنظيم الأسرة.

خاتمة

خاتمة:

يمكن لنا في خاتمة هذا العمل، وبعد التطرق لـ "موقف الإسلام من البيوإطيقا: الإجهاض نموذجا"، أن نسوغ أهم النتائج التي توصلنا إليها على النحو التالي:

أن البيوإطيقا فرع من فروع الأخلاق التطبيقية، وهي نتيجة التقدم التكنولوجي السريع للطب وتعتبر دراسة فلسفية للجدل الأخلاق للتقدم في علوم الطب والبيولوجيا، فتناولت في موضوعاتها القضايا اليومية للإنسان في واقعه المعاش، مثل الإجهاض.

الإجهاض يعتبر جريمة محرمة شرعا وقانونا، وتتفاوت درجة التحريم كلما تقدم الجنين في العمر.

الشريعة الإسلامية اهتمت بحماية الجنين والحفاظ عليه قبل تكوينه ونشأته، لقد حرمت أحكام الشريعة الاسلامية جريمة الإجهاض منذ تلقيح البويضة استنادا إلى بعض فتاوى الفقهاء والمسلمين، حيث يقرر الإسلام وقوع هذه الجناية إذا تحققت أركانها وشروطها.

فنجدهم اختلفوا في حكمهم، فمنهم من حرمه منذ بداية التلقيح إلى الولادة، كالإمام الغزالي، ومنهم من أباحه في الإثنين والأربعون يوما الأولى من الحمل، أي الشهر الأول، وعند انقضاء هذه المدة يصبح حرام، ومنهم من أباحه وحلله في أربعة أشهر الأولى أي قبل نفخ الروح فيه، واتفقوا كلهم في حكم اسقاطه بعد نفخ الروح فيه وقالوا أنه حراما شرعا لان الله سبحانه وتعالى صور له الحياة واعتبره نفسا آدمية، وأن المذاهب الإسلامية اختلفوا فيما بينهم في هذه المسألة، وكلا فسرها حسب تصوره من الكتاب والسنة.

والعلماء قسموا مراحل تطور الجنين إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومرحلة ما بعد نفخ الروح، محل الاختلاف حدث في المرحلة الأولى لكن المرحلة الثاني اتفق الجميع على حكمها دون منازع ودون عذر.

وأن القرآن الكريم واحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم بينوا لنا أن تكوين الجنين يمر بمرحلتين، الأولى مرحلة ما قبل نفخ الروح، وفيها أطوار النطفة والعلقة والمضغة، ثم طور تكوين العظام، والثانية مرحلة نفخ الروح في الجنين وتكون بعد مائة وعشرين يوما.

وأن الفصل في إجهاض الجنين المشوه أو بقائه هذه المسألة تحدد من خلال نسبة التشوه وتختلف من طبيب لآخر، وأن هذا النوع من الجنين يحرم اسقاطه شرعا في مرحلة ما بعد نفخ الروح.

ويمكن اسقاط الجنين المشوه في حال عدم امكانية استمرار حياته أو في حالة تهديد حياة الأم إذا استمر الحمل، وهذا فقط في مرحلة ما قبل نفخ الروح.

لقد رأى العالم بأن ظاهرة الإجهاض في تطور وانتشار مستمر مما جعل بعض الدول تضع قوانين للحد من هذه الظاهرة حيث قاموا بوضع قوانين تعاقب كل شخص تسبب في إجهاض امرأة حامل.

وقد اختلفت القوانين من دولة لأخرى حيث نجد أن الدول العربية حرمت فعل الإجهاض ووضعت عليه أشد العقوبات، في حين نجد الدول الغربية قد أباحت هذه القضية من أجل تحديد النسل وتنظيم الأسرة دون الأخذ بعين الاعتبار حياة الجنين والمرأة.

فهارس البحث

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس المصادر والمراجع

ثالثا: فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
{ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}	البقرة	269	استهلال المذكرة
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾	الاسراء	31	02
"... فَمَنِ أضطُرَّ غَيرَ بَاغ وَلَا عَاد فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُور رَّحِيم" "... وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيكُم إِلَّا مَا اضطُرِرتُم ..."	الأنعام	145 119	19
﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾	هود	06	29
﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾	الذاريات	22	29
وَلَقَد خَلَقنَا ٱلإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَة مِّن طِين (12) ثُمَّ جَعَلنَٰهُ نُطفَة فِي قَرَار مَّكِين (13) ثُمَّ خَلَقنَا ٱلنُّطفَةَ عَلَقَة فَخَلَقنَا ٱلعَلَقَةَ مُضغَة فَخَلَقنَا ٱلمضغَةَ عِظَٰما فَكَسَونَا ٱلعِظَٰمَ لَحما ثُمَّ أَنشَأنَٰهُ خَلقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحسَنُ ٱلخَٰلِقِينَ	المؤمنون	12 13	42
﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾،	المؤمنون	14	43
وَإِذَا ٱلموءُدَةُ سُئِلَت (8)بِأَيِّ ذَنب قُتِلَت 9)	التكوير	9/8	54
﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	آل عمران	06	60

فهرس المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. أبن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، مكتبة أسامة بن زيد، ط1، بيروت
2. أبي الحسن على سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراح من الخلاق، دار إحياء التراث العربي بيروت
3. أبي محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروتط1، 191،
4. الإمام الشافعي، الأم، الدار المصرية التأليف والكتاب، طبعة بولاق، ج5، 1321
5. الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان
6. الشيخ شهاب الدين القيلوبي، حاشية قيلوبي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، ج4
7. حافظ أبي محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى، دار الأفاق الجديدة، ط1، بيروت
8. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الرشح الكبير، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1،
9. شهاب الدين أحمد بن حجر الهثيمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
10. شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، ط1، ج9، بيروت
11. محمد سلام مذكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ط1، 1979،

ثانيا: المراجع

أ/ باللغة العربية

1. ابن سينا، القانون في الطب، دار الفكر للطباعة والنشر، ط 1، لبنان، 1994
2. ابن مفلح المقدسي، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
3. أبو علي الحسين بن عبد الله الحسن ين علي بن سينا، القانون في الطب، مكتبة صادر، بيروت
4. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الديات، دار إحياء الكتب العربية، ط1، ج 4،
5. أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية القاهرة
6. أحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب العاصر، الجزائر، ط2،
7. أحمد بن علي الفيوحي، المصباح المنير، طبعة الجيب، كتبة لينان، ط3، 1911

8. إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي الخاص في الحزام ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة، طبعة 1983، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
9. الإمام أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، ط3، مصر 1911
10. الإمام النووي، الأذكار، باب ما يقول إذا ما نظر في المرأة، دار الريان للتراث، ط1 1977،
11. الطاهر أحمد الرازي، مختار القاموس، دار الكتاب العربي، 1981
12. أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007.
13. البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت 1402هـ .
14. باسم شهاب، الجزائر الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الإنتحار، القتل الرحيم، الإيداء بصورة مختلف التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، إنتهاك حرمة الجنة، د.ط، دار هومة د، ت
15. بدر محمد السيد إسماعيل، حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2010 .
16. تاج السر الجزرلي، الإجهاض في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2007.
17. جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض دراسة قانونية، اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت، 2013.
18. حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة العربية، ط1، 1995.
19. حسن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان، الفتاوي الخانية، المطبعة الأمريكية الكبرى ببولاق، ط2، مصر.
20. خالد السالمي، المسؤولية الجزئية للطبيب ومن في حكمه عن جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2019
21. خالد بن علي المشيقح، ، أبو عبد الرزاق محمد الهوساوي، سامي بن محمد البكر، المسائل الطبي والمعاملات المالية المعاصرة من دروس الدورة العلمية، بجامع الراجحي، بيربدة، 1425 هـ
22. رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، درا المعرفة ، بيروت، ط1.
23. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام ط1، 1431، 2010، مجد للمؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 239 .

24. شحاتة السيد محمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، الإسكندرية، 2006، .
25. شحاتة عبد الطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي.
26. شمس الدين النمرتاشي، حاشية ابن عابدين المسماة، دار المختار على الدر المختار، تر: عبد المجيد طعمة حلي، دار المعرف، بيروت ط1، 200،
27. شمس الدين محمد الشريف، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.
28. شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993
29. شيخ إبراهيم مبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة ن المكتب الجامعي الحديث ، 2009ن
30. شيخ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1975
31. طارق سرور، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال "جرائم القتل، جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003
32. عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي.
33. عبد العزيز محمد حسن، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دار البشير للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1993،
34. عبد الفتاح إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي
35. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، دار العروبة ، ط2، 1964
36. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، الهيئة العامة المصرية للكتاب
37. العزيز عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت
38. علي أمير خالد، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من قوانين وأحكام النقص الدستورية العليا، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2013
39. علي بن أحمد الصعيدي العدوي، حاشية العدوى بهامش شرح الخرشي، دار الفكر العربي، بيروت، ط1
40. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ في قانون العقوبات، د،ط،د،ث، المكتبة القانونية، بغداد.

41. الفاخوري سيبرو، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية، دار الملايين، ط 3، لبنان، 1980،
42. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992
43. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، ط2، الأردن، 2006
44. مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الإسلامي أركانها وعقوبتها، دراسة فعلية مقارنة، مجلة جامعة الأبحاث، مجلد 21، عليه الشريعة، نابلس، فلسطين
45. ماهر مهران، الإجهاض، المكتبة الطبية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت،
46. محمد الشواد، في الإجهاض بين الطب والدين، دار الطباعة والنشر السلامية، 1994
47. محمد بن يحي بن حسين النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط1، 1423هـ، 2011، مكتبة العبيكان، الرياض
48. محمد جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض، دراسة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت 2013
49. محمد حبيب الخوجة، عصمة دم الجنين المشوه، مجمع الفقه الإسلامي، ط 1، ج 1، جدة السعودية.
50. محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجان مكتبة الفرابي.
51. محمد على البار، خلق الإنسان بين الطب والقران، دار السعودية، ط 1، 1985.
52. محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم، دمشق، 1991،
53. محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، دار السعودية والتوزيع، ط1، 1993
54. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993
55. مصباح المتولي السيد حماد، حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، دار الفكر، ط1، 200
56. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة الإجهاض الحوامل، دراسته في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، درا النهضة للطباعة والنشر، ط1، بيروت 1996
57. نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، 1981.
58. يوسف جمعة، يوسف الحداد ، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي، لدول الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بدون طبعة، منشورات الحلبي، بيروت ، لبنان، 2003،

ب/ باللغة الأجنبية:

1. Annual revieur of population law 1982
2. Atheruvise than inaccordance with the pravisians of this act Commonweath abortion law 1982 to 38 no person may terminate apregnaoy.
3. Pisision of the constitutional court of 11 october1974, 39E kntnisse and beschluesse des verfassungs gerichthafes 1974.
4. The penal code in January 1974.
5. -Planned parenthood federation, V. Dan farth 428, annual revieur of population law 1980,

ثالثا: الأطروحات والرسائل

*** اطروحات الدكتوراه:**

1. محمد نعمان محمد على البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي، أشراف إبراهيم عبد الصادق محمود كلية الشريعة والقانون قسم الفقه
2. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة الإجهاض، دراسة في سياسة الشرائع المقارنة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 1996.

*** رسائل الماجستير:**

1. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، مقدمة ،
2. أحمد بم محمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، بحث لنيل شهادة الماجستير في الفقه والأصول، كلية أصول الدين، قسم الشريعة جامعة، الجزائر، سنة 1999،
3. بن زرفة هوارية، جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي، جامعة وهران،2012

4. ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوصفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2001، 2002،
5. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، إصدارات الصادرة في بريطانيا، 2002
6. الشيخ صالح بشير، الحماية الجناية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2012-2013،
7. الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون جامعة الجزائر، 2012-2013،

*** مذكرات الماستر:**

1. بودينار ربيعة، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019
2. ساعة بن عمر، حقوق الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، اشرف محمد بحاق، كلية الحقوق والسياسة ، قسم الحقوق 2016.
3. طويل عبد القادر، الإجهاض وفق الأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل الماستر، إشراف كمال محمد عبد المجيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سيعد 2005
4. عيد الحميد عقاقية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013.
5. فطيمة قافي، مستويات الاكتئاب لدى المرآة التي يتكرر عندها الإجهاض من خلال تطبيق بنك الثاني للاكتئاب مذكرة لنيل الماستر علم النفس، تخصص عيادي، شعبة علم النفس، قسم العلوم الإجرام، إشراف
6. لمياء حسين، صارة بن عباد، الاجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، جامعة الجيلالي، عين الدفلى، 2017
7. لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية، دراسة ميدانية ن مذكرة لنيل شهادة في عمل الاجتماع، تخصص سوسيولوجية العنف والعلم، إشراف تسيسة فاطمة الزهراء، جامعة الجيلالي، بونعامة بخميس مليانة 2017،

رابعا: مجلات ومواقع:

1. أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة: ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ج3، 1979
2. حسام الدين بن موسى عفانة، فتوى على موقع إسلام أون لاين نت، بتاريخ: 2008/04/30.
3. عبد الجواد الصاوي، مجلة الإعجاز العلمين الصادرة عن هيئة الإعجاز العلمي في عددها الثاني
4. فتوى الدكتور علي جمعة، موقع مفكر الإسلام، أهم الأخبار، الأحد 19 ربيع الثاني، 1427
5. محكمة النقص المصرية، الطعن رقم سنة 38، مكتب فن، صفحة رقم 75، بتاريخ 24-06-1968.
6. محمد رأفت عثمان، مجلة صحفي، العدد العشرون، يناير/فبراير 2006.
7. موسوعة المرأة الطبية، فارماسيا، أدوية الإجهاض، سيوتيك، ميزوتاك، CAMPHARMACIA http : 2018.03.07 CUTOTEC-MISATAC

خامسا: الموسوعات والمعاجم

1. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الإسكندرية.
2. نرجس نرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركات العالمية للكتاب، بدون ذكر سنة النشر، 1996.

سادسا: القوانين:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، مؤرخة في: 11 يونيو 1966.

فهـــرس المـــوضـــوعـــات

المـــواضيـــع	الصفحة
مقدمة	**02**
الفصل الأول ماهية الاجهاض، أسبابه، أركانه وصوره	**06**
أولا: ماهية الإجهاض	**07**
أ/ تعريف الإجهاض ونشأته	**07**
ب/ أنواع الإجهاض ووسائله	**15**
ثانيا: أسبابه الإجهاض، أركانه وصوره.	**25**
أ/ أسباب الإجهاض	**25**
ب/ أركان الإجهاض وصوره	**30**
الفصل الثاني: الإجهاض عند فقهاء الشريعة الإسلامية	**39**
اولا: موقف فقهاء الشريعة من الإجهاض	**40**
أ/ حكم المذاهب الإسلامية حول الإجهاض:	**40**
ب/ الإجهاض عند الفقهاء الإسلاميين	**48**
ثانيا: حكم إسقاط الجنين المشوه والإجهاض العلاجي عند فقهاء الشريعة الإسلامية	**58**
أ/ إجهاض الجنين المشوه عند فقهاء الشريعة الإسلامية	**58**

ب/ الإجهاض العلاجي في الفقه الإسلامي.	**61**
الفصل الثالث موقف المشرع العربي والدول المعاصرة من الإجهاض	**67**
أولا: موقف المشرع العربي من الإجهاض.	**68**
أ/ الجزائر وموقفها من الإجهاض.	**68**
ب/ مصر وموقفها من الإجهاض.	**71**
ثانيا: موقف قوانين دول المعاصرة من الإجهاض.	**75**
أ/: دول الكومنولث.	**75**
ب/ الدول الغربية من الإجهاض.	**78**
خاتمـة	**83**
فهـارس البحـث	**84**
فهـرس الآيات القرآنية	**86**
فهرس المصادر والمراجع	**87**
فهرس الموضوعات	**94**
ملخص	/

ملخص:

تركـزت دراسـتنا في هـذا الموضـوع علـى معالجـة مشـكلة الإجهـاض مـن الناحيـة الشـرعية والقانونيـة، وذلـك مـن خـلال تبيـان مـدى خطورتهـا علـى المـرأة الحامـل والمجتمـع، ويعتـبر الاجهـاض مـن أهـم المواضـيع الـتي مازالـت تـدرس إلى يومنـا هـذا، حيـث تثـير العديـد مـن المشـاكل ويمـس حقـوق الإنسـان ألا وهـو الحـق في الحيـاة، وذلـك بسـبب الانهـاء المتعمـد لحيـاة الجنـين إلا أن الشـريعة الاسـلامية حمـت المـرأة والجنـين وأعطـت لهـم مكانـة في المجتمـع، حيـث اختلـف فقهـاء الشـريعة الاسـلامية حـول مـتى يـتم الاجهـاض، فمـنهم مـن رأى أنـه يتم قبل نفخ الروح، ومنهم من حرمه منذ لحظة تلقيح البويضة.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، الاسلام، الحمل، الجنين.

Abstract:

Our study on this subject has endeavored to approach the problem of abortion from a legal and legal point of view, by showing the extent of its dangerousness for the pregnant woman and society, due to the intentional interruption of the life of the foetus, but Islamic law protects the woman and the fetus and gave them a place in society. Islamic Shariah jurists differed as to when abortion takes place.

Keywords: abortion, Islam, pregnancy, foetus.

Résumé:

Notre etude sure ce sujet s'est attachée à aborder le problème de l'avortement d'un point de vue légal et juridique, en montrant l'étendue de sa dangerosité pour la femme enceinte et la société, en raison de l'interruption intentionnelle de la vie du fœtus, mais la loi islamique protège la femme et le fœtus et leur a donné une place dans la société, Les juristes de la charia islamique différaient quant au moment où l'avortement a lieu**.**

Mots–clés: avortement, islam, grossesse, fœtus.